کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب الدرة النجفیه

مؤلف سید محمدمهدی بن مرتضی طباطبایی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۲۰۸

شماره ثبت کتاب

۲۱۰۵۹۲

۲۰۸
۲۱۰۵۹۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب الدرة النجفیه
مؤلف سید محمد بن مرتضی طباطبائی
شماره ثبت ۲۰۸
۲۱۰۵۹۲

۲۰۸
۲۱۰۵۹۲

۸۳/۵/۲۵

۱۳۷۰

۱

او قصد العود الی الجماع للنصّ المنقول من اجماع
ویستحبّ عند ذکر الحائض وقت الصلوٰة بدء الفرائض
کذلک ان کانت ارادت الکلّ اذ صحّ فی هذا الحدیث نقل
ویندب الکون علی الطهارة ودوم علیه حامداً آثاره
کذلک التجدید للطهور فهو کنور ذی نور فوق نور
فان یصادف حدثاً او خللا اعنی فلا تعد لذاک العملا
وکل ما لم یجتمع بالاکبر فهو طهور رافع للاصغر
یغنی عن الواجب فیما یجب من غایة فیها الطهور یطلب
بالبول والغایط والریح وجب والنوم مثل النوم ما العقل غلب
من سکر او جنون او اغماء وامس میّت ودمه النساء
ولیست الاحداث ذات المخرج ناقضة لا طرو ما لم تخرج
من مخرج اصلی او من عارض ان صار معتاد الذا الثانیا
وتما بالاستنجاء او قیل بما یزل من بلل مشتبه کالمبتدا
ویستوی الخارج بعده وفی وذی ومذی فی الاصح
قرء الرعاف والتحامل وقیدا لاخیر بالمسیل

۲۰۸
کریم زاده

للدم والكل يا ينكره ... فان خلا منه فليس يكره ٢

ومس فرج امراة والقبله ... ان كانت الشهوة فيها العلة

وترك غسل قبل او دبر ... قبل الوضوء ناسيا او الطهر

والقهقهة في الصلوة والقهقهة ... ما لم يكن على الاذى يصابر

وهكذا من بعد ظلم او غضب ... ولا غتياب او لكذب من كثب

ومثله لباطل الاشعار ... اذا انتهى اعرفا الى الكثار

والشك من بعد الوضوء في خلل ... او حدث من بعد او حال العمل

وفي نزول العذر المخرج عن ... خلاف من اوجبه وان وهن ضعف

وما مضى من غاية او من سبب ... يجزيه طهر واحد اذا وجب

والاقرب الاجزاء في المندوب ... والمنع وجه ليس بالمرغوب

والطهر من ذي بطن او ذي بلس ... اذا توالى دائه لا يلتمس

وانما عليه ان يجدد ا ... لما مضى وقد عفي عما بدا

ولو توانى احد الامرين ... بنى على طهارة في البين

احكام الخلوة

الستر للعورة فرض ملتزم ... فواره عن كل راء محترم

وميل عن وجه القبلة في التخلي ... معظما لوجهة المصلي

ولا تقابلها ولا تستدبر ... والنهي للحظر هنا والاظهر

ويستوي البناء والصحراء ... اذا يوارى القبلة البناء

وفي اضطرار رجوة او خشا ... وقيل بل عليه ان يستدبرا

وان تعارض يظن افقه ... ستر اعليها اخذا بالاحوط

واغسل بماء مخرج وما ... يتبع في ذلك عنه بدلا

والقول بالمرة عند اسبغ ... وثنتين حسنا والثلث افضل

وانت في الاخير بالخيار ... وما بين ذلك كمل واستبر

الا اذا كان تعدى المخرجا ... بعين الغسل لما قدر جابرا

والحد في الغسل هو الالقا ... واختلفت في غيره الآراء

والقول بالاكثر من ذاك وفي ... ثلاثة سننه قول قد روي

وليس يجزي ذو الجهاة والشعث ... عن عدد مقرر فيه وجب

والشعر في الاذهاب الاثر ... من بعد عين غلب الجمر

وكل جسم قالع مثل الحجر ... اذا ذهب العين وان ابقى الاثر

ولا اعتبار بعد الريح ... ولا كذاك اللون في الصحيح

واللون يفضي ببقاء العين ... هنا وليس الريح مثل اللون

والنجس اجتنبه حتى يغسلا ... والروث والعظام والمتحمل
والرمل والتراب والحصى ... وكل ما يستوجب التبجيلا
وفي حصول الطهر بالأخير ... وجهان اذا لم يقض بالتكثير
ويكره استقباله بجرم الفر ... والشمس بالفرج ومنهم من حظر
والريح كاستدبارها خوف ... وخص بالبول بقول اشتهر
كذلك الجلوس في الشوارع ... ومنزل النزال والمشارع
وفي فناء مسجد او دار ... وهكذا مساقط الثمار
وموضع اللعن اجتنب والحجرة ... حوض الاذى وممرها واوله
والبول تعظيمها ومن قيام ... وفي محل الصلب والحمام
والماء مهما كان حتى الجاري ... اذ هو ذو اهل ذوي الوقار
وستر فيه الارتياد للمحل ... والاستتار بالتمام جئت حلل
وان يغطي الزرع بالقناع ... تصدها آفة والتباع
ويمنى يسراك وباليمنى امزج ... ولا تطل اقامة في المخرج
واجتنب الشراب والطعاما ... والاستياك نعم والكلاما
الا الذي لا يفترض منه او لسن ... كالرد في السلام والذكر الحسن

وآية الكرسي والحكاية ... لقول من اذن للوا
وامل على اليسرى واتيا بها ... وابدء بنجو ومن البول اجتنب
واسمح بتسع وادر الوهم ... عن بلل اذا بدا مشتبها
واستنج باليسرى فتلك اجرى ... بمثله وزرهن الاخرى
واوتر الاحجار في استجمار ... واثر الماء على الاحجار
واجمع اولى فيه تعود ... وقدم الاحجار صونا لليد
وامسح اذا فرغت باليمين ... او اليسار البطن مصحوبا هون
وادع على الاحوال وهي في العدد ... الى ثمان وتناهى بما ورد
واخفت الدعاء والاذكارا ... حال التخلي ودع الجهارا
وهذه الاحكام الا ما عرف ... وجوبه مما مضى بالندب
ان الوضوء غسلتان عند ... ومسحتان والكتاب معنا
فالغسلتان الوجه واليدان ... والمسحتان الرأس والرجلان
والوجه ما بين القصاص ... وما حوى الابهام والوسط
وما على الصدغ ولا العذار ... غسل بنضح جاء واعتبار
ولا على مسترسل من شعر ... طولا وعرضا خارج المقدر

وموضع التذفيف كالعواض ... تدخل ولا تخرج فيه كملا
وخص مسح الرأس بالمقدم ... فان اخذت بالنواصي تسلم
ومنتهى اليدين والرجلين ... بالمرفقين حد والكعبين
ويدخل المرفق في حكم اليد ... والكعب في الرجل بقول فيصل
وهو على الاظهر قبة الفرع ... ما بين عظم الساق والمشط شامل
وما على الباطن شيء من عمل ... ولا على الزايد من غير المحل
والحكم في الشعر بكل موضع ... مخالف لغيره فاسمع تعي
فالفرض في الوجه الى الشعر انتقل ... وفي اليدين عينه مع المحل
وهو مع الرأس على وجه البدل ... وما له في الرجل شيء من عمل
واوجب استيعابها قد غسلا ... والطول في الرجل وغيره فلا
يجزي المسمى فيه مطلقا وان ... دون اصبع كان على الذي نكن
وابدا باعلى العضو مما يغسل ... وخذ من الخارج ما يتصل
والغسل اقبال بلا ادبار ... وانت في المسح على الخيار
ولا يجوز المسح الا باليد ... وحدها الزند اذا لم تفقد
واحتط بسط الكف واشاع ... وقدم الظهر على الذراع

والشرط في المسح بقافضل الندى ... فلا تجز مسحا بما جددا
وليس ما نعا وجود البلل ... في الراس والرجلين الرعى المحل
وباشر الافعال كلها ولا ... تول فيها من سوال اعملا
ورتب الكل وقدم ايمنا ... في الغسل والمسح ولا جه هنا
ووالها مراعيا المستانف ... فان يجف كله فاستانف
يشترط الوضوء بالاسلام ... والعلم بالاحكام والاصول
وقصده ومقارنا معينا ... بقربة خالصة مقترنا
وكل ما ضم الى التقرب ... من غاية يبطله في الاقرب
والوجه كالغاية عند بعضنا ... شرط وليس ان شرطا عندنا
وشرطه في الماء ما قد سبقا ... من كونه طهورا مباحا مطلقا
لم يسلب التطهير منه للحدث ... اعماله في سالب من الخبث
وفي المحل طهره ورفع ما ... يحول عن اكمال ما قد لزما
والاخذ بالاطراف حيث وجب ... ايعابه حتى يحيط بالطلب
وفي المكان كونه مباحا ... فان يكن غصبا فلا اضاحا
والغصب في المصب والاوطان ... كالغصب في الطهور والمكان

مع اخصار فاذا لم يحضر صح للمرء الطهور مستمرع

وحكم ماء نضحة الوضوء ذهب ... حكم مباح في اناء مغتصب
وكل امر فشرط للعمل ... دون الوجوب فهو مطلق شمل
والشرط في الوجوب دون العمل ... وجوب مشروطه في الاول
وفيهما البلوغ والعقل وما ... لولاه كان فرضه التيمما
ومابه البلوغ انما الحلم ... او غاية السن الذي ستعلم
والحيض والحمل دليل الستّ ... كذلك الانبات في الاحق
والسنّ في الاناث تسع والذي ... يزاد ستا في الصحيح المعتبر

سنن الوضوء وغسل

سنّ على الوضوء واستك ... كفيك غسله بالخا للفصل
واحدة للنوم والمبول وذ ... ثانية للنجو والغسل اطرد
في الكل الا الريح والتعليل عم ... ومنه الاكتفاء بواحد للشم
ثم تمضض بعد ذا واستنش ... مثلثا وباديا لا سبق
وثن في الغسل فذاك الافضل ... ولا تثلثه وذا قد يبطل
والمسح لا تكرار فيه وانا ... كرره لم يبطل وضوئه بذا
وكل شعر خارج المقدر ... في الوجه نادب غسله في الاظهر
والاغتراف باليمين افضل ... والغسل بها والمسح بهما افضل

واستثن من ذا مسح البشر ... فوقها البصري فليلق الحرى
واغسل بها اليمنى وصبا اخرى ... في غسلك الاعضاء والغسل ابدا
وثن بالماء على الوجه ودع ... حفقا وقد رخص فيه للفزع
ويبدء الرجال في غسل اليد ... بظاهر الذراع في المؤكد
عكس النساء فابتداء هن ... بالبطن دون الظهر سنة
وحد فضل المسح بالاصابع ... عرض ثلاث في الفصيح الشائع
فامسح عليه مقبلا لا مدبرا ... تقصيا من حظر من قد حظر
والافضل المسح بكل الكف في ... كل من الرجلين للنص الوفي
وسن عند كل فعل ماورد ... وبعده الحمد لنهج ما قصد
ومن اكيد السنن الاسباغ ... وحده مد هو البلاغ
ويكره استعانة بالغير ما ... لم يبلغ التولي المحرما
ويترك التخفيف والتمندل ... فتركه حتى يجف افضل
ويكره الوضوء بالمشمس والاجن المطلق غير النجس
وكل مكروه من الاسار ... وهكذا مختلف الانظار
طهارة الفاقد بعض الاعضاء ... يتم بالباقي وجبر معه

وقد يسيح غيرها من عذر ... مسحا على الخف كفرض الشرع

وكل ما يلاه اضطرار قد وجب ... فتركه عمدا محل بالطلب

وكل ما قد جاز باضطرار ... فلا يعاد بعد في اختيار

تارك شيء منه يستأنفه ... كان اذا جف الذي تقدما

فان يكن فيه بذاوة كفى ... ذلك ان رتب ما به اقتفى

كذلك الشك بأثناء العمل ... فان يكن من بعده فلا خلل

والشك في الآخر لم ينتقل ... عن المحل او يطل فصل بخل

او القول في الشروط نظير النظر ... فكل ما فيه ففيه يجري

والشك في اجفاف مجموع الندا ... يلغى اذا ما الوقت في الفعل بدا

وموقع طهارة تذر شك في ... مبطلها يمضي بلا توقف

وباحتمال الطهر بعد المانع ... لا يسقط الفرض بلا ارتفاع

فان يكن بعدم كلا منهما ... مشبثها عليه ما تقدما

فهو على الاظهر مثل الحدث ... الا اذا عين وقت الحدث

والشك في الطهر اذا كان بعل ... مشروطه غير محل العمل

والظن كالشك فان هو استند ... الى دليل فاليه يستند

وقد اقد اليدين والرجلين ... وجه ورأس ليس غير دينين

واقطع البعض يريد يجبه ... لا يجبر الدم في بساق او عضد

والحكم فيما كان من جبائر ... مسح لها ولو بوضع طاهر

وهو على الاظهر تتبع المحل ... فامسح عليها كلها فيما شمل

وليسقط الوضع على المجرد ... فيكتفي بغيره في الاجود

وفي اضطرار لسقط البا سوه ... في الكل ان لم يستطع المشاهر

فليتول الغير غير التية ... فانها منه بلا مشيته

كذا الموالاة وابقاء الندى ... للمسح فليمسح بما وجد دا

وبالتيقنة استبح جميع ما ... كان عليك دونها محرما

كمسح خف وكغسل رجل ... ونكس مغسول وزيد غسل

وفي اشتراط عدم المندى ... قول ولكن لا ارى تصحيحه

وكلما يتبع قصدا فاقصد ... به رشادا دون نفي تورشد

واجتنب الابعد من حقوا ... شاركه الاقرب في رفع الاذى

فان تاتى الغسل للرجل فلا ... تمسح على الخف وعين اولا

والمنع منه مطلقا ما قل ... فالغسل في الغالب يدل

غمزه

وكثرة التشكيك في الطهارة ... مثل الثلاث تسقط اعتباره

الغسل فرض من جنابة ومن ... مس ولميت خلاف قد وهن

ومن دم لحايض او نفساء ... وثابت من استحاضة النسا

والكل منها واجب لما سبب ... من غاية لاجلها الغسل طلب

ويستحب كلها لذاته ... وكل ما استحب من غاياته

وكل ما لم يوضوء قد ندب ... من غاية قد وجبت او استحب

وسن في الجمعة والعيد ... وقبل الاضحى غسل ويومين

وبعده الغدير والمباهلة ... من شهر ذي الحجة ذي المفاضلة

ومبعث الطهر ويوم المولد ... ويوم نيروز الفرس اسعد

وفي ثلاثة بايام رجب ... الطرفين والوسيط المنتخب

والليلة الوسطى بهذا الشهر ... وشهر شعبان واول الفطر

وفي فرادى رمضان كلها ... ليالي كذا اول اليوم مكوم

ولا تدع غسل لدا الى القدر ... وليلتين قبلها من وتر

كذا ثلاث بعدها افراد ... والشفع من عشرة اخوف ازدد

وفي اخير القدر غسلان ... فهذه الاغسال للزمان

الوضوء والغسل

اضحى الغسل

والملوان الليل والنهار فيما تراد الغاية المدار
والغسل في اول كل منهما يجزي الى الآخر في نص سما
وكل غسل للزمان قد يجب فوقته كل الذي به انتسب
واستثن غسل جمعة فوقته الى الزوال فقضاء بعده
للليل ثم الكل يقضي يوم ليس لمن بعده من وقت
وان خشيت فوته فقدم من الخميس ناصد التقدم
فان تمكنت اداء فاعد ولو قضاء وقضاء لا عد
وليس من تقديم او قضا في غيره في اظهر الاداء
والغسل للمولود ندب في الحق وآخر الوقت لدى التضح
فان تعمد ذو من الوليد بسبعة فليس بالبعيد
وهو على الاظهر غسل فاعتبر فيه الذي في غيره قد اعتبر

الغسل غسل عم كل البشرة بنية في مثله مقررة
ربه ان شئت وان شئت وان والفضل في الترتيب فالفضل
بالراس فابدء واليمين قدم على اليسار وبغسله اختم
ولا تجز عكسا ولا جمعا على جمع به غسل ارتماس فصلا

فان تخالف فاعد غسلا على ما حقه التاخير واترك اقلا
والراس في الغسل يعم الرقبه فهي لما تجهه مستغنيه
وليس في الترتيب من توان فانتصال الجان والتفصل
والصب في ذلك غير معتبر وهكذا الامر ان جرى ومر
يحصل بالغمس وبالاجراء او يتلقى عاثر ثجاج
والغوص في الماء ثالثا ان قصل في كل غوص واحد على النضد
وجاز فيه الابتدا بالاسفل في كل عضو صاعدا الى العلى
والفصل بين الراس والسار كرر وكن في الغير بالخيار
ما بين تكرار وغسل يصل آخر ماض بالذي يستقبل
والعورة اغسلها مع المجتبى او مرة واحدة في البين
والارتماس وهو في الماء نضح وليس للمزوج وجه منتضح
فلو نواه بعد ما قد غمره صح اذا مر بكل البشره
والغسل حال الرمس لا يرتب حكما وبالنفي استقر المذهب
والغسل يختص بظاهر البشر وليس في الباطن شيء والشعر
وخلل المانع ان ثبت في محله والارتماس يقتضي

وكل ما امكن نزعه نزع فالمستطاع غير ما لم يستطع
وكل غسل فالوضوء يتبعه من قبل او بعد وقبله ندب
واستثن من ذاك جنابة فقد وضوء فيه آخرا واوّلا
والحدث الاصغر يرتفع الغسل لا ينقض الغسل بحكم الاصل
بل يوجب الوضوء وحده كما لو كان بعدا قضى وتمما
وان يكن جنابة كما قضى بذاك من قبل الشروع يقضي
وقيل ان الغسل فيها ينقض لجبر ضعفه لا ينهض
وثالث الاقوال فيها الاكتفا بغسل ما يبقى ولو كان شفا
وسيد الاقوال قول السيد فكم له من شاهد مؤيد
والحكم في تعدد الاسباب تداخل الكل بلا ارتياب
ان تتحد نوعا فان لم تتحد تداخل الكل اذ الكل قصد
وقيل ان كان جنابة كفى والغير لا يكفي وفي خفا
والشرط في الوضوء شرط الغسل فارجع الى تفصيل ذا الفصل
والقول في حكم اضطرار وخلل يعرف بالتفصيل من ذاك الجمل
سمّ عليه وازل من قبل ان تشرع فيه خبثا على البدن

واغسل يديك بالغا الرفق ثم تمضمض بعدُ واستنشق
واثر التثليث فيما قد ندب في الغسل من غسل وفي غسل يجب
كذا الترتيب في الندب بدا من قبل اذ جنابه مستطردا
وابدأ باعلى العضو ثم الاعلى ووالِ بين الكل فهو اولى
واد لك وخلل كل ما لا يمنع بدونه او انزع ما ينتزع
واستظهر الا يصال في شعر كما مما ينزل الماء عنه في البدن
واسبغ الغسل بصاع ماء وادع بما ثور من الدعاء
واجتنب استعانة بالغير في غسلك كالوضوء بالنص الوفي
وكل ماء يكره الوضوء به فانه في الغسل ايضا اجتنب
وزيد فيه مركد المرتمس وماء بئر في حديث ملتبس
ولا تدع في الغسل ان تتزرا وان امنت حيث كنت النظرا
بالوطء في الفرج وبالانزال جنابة الرجال والنساء
وان يغب قدر الحشفة من ذكر في قبل او دبر انثى او ذكر
اجنبه فاعل ومنفعل والخلف في البعض على البعض دخل
ويثبت الحكم بوطء الميت لا وطء غير الادمي في الاثبت

وتجتنب النساء بالانزال بلا خلاف فيه كالرجال
وحده الخروج مما اعتيد وان يكن لعارض قد زيد
ويعرف المني في المشهور بالدفق والشهوة والسرور
الا المريض ليس فيه دفق وقد يطرق في النساء الرقق
ولا اكتفا بالدفق في الصحيح يوجد بالصحيح فالصريح
فان علمت الحال فاترك الفقر وان عدا العلم بها والعرفة
وواجد المني في المختص به عليه غسل بجنب الموجبه
ولا كذاك واجد في الثوب فليس في احكم اليقين بحكم شك
واليعد الاقرب فرضا قطعا بانه بعد الخروج قد وقع
وتحرم الصلوة والطواف واواجب الصوم والاعتكاف
والمس للتنزيل واسم المنزل وما به الحق من سجل
وتحرم العزائم المفصله وكلا وبعضا سوره حتى البعله
[illegible] لبسا وجوازا والباقي لبسا حسب ما اجتنبا
ووضع شيء في الجميع منعا لا اخذ شيء فوقه ترعرعا
وقيل ان اللبث في المشاهد محرم كاللبث في المساجد

وهو

وهو مناسب لتعظيم المحل تعظيمه تعظيم من بذاك حل
ويكره الخضاب والمنام كذاك الشرب والطعام
والوضوء وسائر من بدل في الآخرين خفة غير الاول
وجاز للجنب ان يقرءما شاء عدا ما حظرة تقدما
لكنه يكره ما زاد على سبع من الآي بفصل او ولا
والمنع فيما شاء دعه عنا يشتد جمعا بين ما روينا
وسن الاستبرا بقول العمل للرجل المنزل دون الكيل
بالبول قبل الغسل ان تيسرا والمسح بالنضح اذا تعذرا
وان يجد منيا كان بال من بعد ذاك لم يعد من عمل
وان يراه قد رأى فغسله بطل وصح [illegible] من قبل البال
الحيض من دم النساء المعتاد احمر ضرب الى السواد
سمغن عبيط مدبو الرائحة وغلظة وحرقة مع لذع
والكل وصف ثابت في الغالب وليس بالملازم فيه الاذرب
وحده الاخضر والاشد دم لما قد قل منه جد

الحيض

اقله ثلاثة على الولا ... تراه فيها كلها متصلا
واكثر الحيض كادنى الطهر ... عشرة ايام بغير نكر
وما تراه حال ياس او صغر ... فليس حيضا باتفاق واثر
والياس فيمن لقرشى وسط ... ستون بالخمسين غيرها انظ
والحمل ان بان وان لم يستبن ... يجامع الحيض على وجى زكن
والحيض فى دم النسا الاصل ... فاحمل عليه ما اتى للحمل
ويكشف العذرة عن اللبس ... تطوق القطنة دون الغمس
والقرحة الخارج لاس النجس ... فانه لحيضها فى الاظهر
ولا ترى فاقت عادة صفة ... فى عادة كانت لها موظفة
وان تعارض صفة تقدم ... عادتها الاول من وصف الدم
والحد فيها مرتان فى ولا ... تتفقان فى زمان او عدد
تعين العدة بالزمان ... فيه اذا تطابق الوقتان
فان يكونا فيه قد توافقا ... او فيهما كليهما وهو الاسد
اكملت العدة بالموافق ... فى البعض من سابق او حقا
من سابق من ذاك او من لاحق

ووقت ذات عدد اذا اتحد ... ولم يزد زمان ذلك العدد
فان تعدا عنه او تعددا ... فحيضها الاقوى اذا ما وجدا
وذات وقت اخذها الوقت وما ... بكل ادنى الحيض حتم الزما
فان يزد فالوجه اكمال العدد ... من عدد مشترك وما انفرد
وغير ذات عادة تبنى على ... وصف دم الحيض الذى قد نقلا
ان كان ما به الوصف لم يزد على ... اقصاه والا قل منه اكملا
وكان ما ليس به لم يقصر ... عن اقصر الطهر لها او اقصر
فان يكن ذلك قد تعددا ... فالشرع قد حدها فاعتمدا
ستة ايام بكل شهر ... او سبعة وغيرها للطهر
لكنها ان لم تكن مضطربة ... كان لها واسطة مرتبه
بعد الصفاة عادة الانثى ... وبعدها وظيفة الاتراب
وتترك العبادة المعتادة ... باول الرؤية بعد العادة
وغيرها قبل اذا مضى الاقل ... والا قرب الرؤية لاخر الاجل
والدم قد يسبق وقته وقد ... يجيء بعد الوقت مع ضبط العدد
ومن تمادى بغير العدد ... مصادفا لوقته المحدد

فالكل حيض لوجود المقتضي ان مانع عن حكمه لم تعرض
وقد يكون الكل حيضا واحد ما لم يجز عن الكثير صاعدا
فان يزد فحيض ما في العادة بكونه حيضا بلا زيادة
وان يعارض زمن فيه العدد تحيرت بينهما في المعتمد
ومثل ذا سابوقه حق وبهما ان جمع فيه السابق
وكلما رأى رجوع الطهر لحايض فانها لستبرى
فان رأت ترصدت منتظرة الى النقاء او مضى العشرة
والاشهر استظهارها باوره ميتوم او يومين والماضي اسد
وما على الجنب مما قد مضى حرم فامنع كل ذا الحيضا
ويحرم الطلاق ما لم يطهر ووطيها في قبل الادبر
فان اتاها فيه فليكفر على الوجوب في فتاوى الاكثر
في الثلث الاول دينارا وفي تاليه نصف نصفة التالي يقفي
وسجدة الحايض للعشرة مصيغة لغيرها عزيمة
ويكره الجماع من بعد النقا قبل اغتسال في الاصح مطلقا
كذا الخضاب حاله وشذ من حرمه او خص منعا بالبدن

والذكر في وقت الصلاة قد ندب بقدرها بعد الوضوء يجب
وليس تقضى من صلواتها عدا ما للطوا ان بقت وقت الادا
والصوم يقضي فاذا الطهر كسر في عشرة زادت للحادي عشر

النفاس

دم النفاس الذي مع الولد او بعده في وقته الذي عهد
فلا نفاس ان تلد ولا دما كذاك ان رات دما مقدما
او ان رات بعد مضي الاكثر او وصفت ما ليس نشأ البشر
او نطفة وفي خروج العلقة وجهان دون المضغة المحققة
وليس للنفاس حد وللاقل والخلف في الاكثر في شرح جلل
واظهر المذاهب المشتهرة تحديد حيضها بالعشرة
وتلد حدا لاقل الطهر ما بين النفاس والذي تقدما
اما النفاسان كتوامين فليس فصل الطهر شرطين
بل جاز في الدرين ان يتصلا من غير فصل طهر او يتصلا
بعشرة او دونها من النقا وليس في حكم النفاس مصلفا
وهو بحكم الدم فيما لو وجد ما بين ايام نفاس متحد
ولو رأته اولا وعاشرا كان النفاس عشرة بلا مرا

كثرة النفاس ستون يوما والاقل لا حد له والاكثر غالبا اربعون يوما

ولا اعتبار في النفاس بالقلة ... ولا النسا والعادة المستلفة

فيما مضى من ذا لك دون ما مضى ... من حيضها على الصحيح المرتضى

وان تعدى الدم عنه واستمر ... استظهرت بنحوها في الحيض مرّ

فان تعدى عشرة فالعادة ... من حيضها النفاس لا الزيادة

والكل كالحيض بقاس ان وقف ... ولم يجز عن مدة الذي سلف

والنقاء من غير مادة علما ... يوافي الحايض عند العلما

بالضد تمادم حيض قد وصف ... دم استحاضة طهر قد عرف

فهو دم ذو رقة وفتر ... مع الفساد بارد ذو صفرة

وقد يجيء بصفات الاول ... كما يجي الاول في وصف تلي

وليس للقليل منه حد ... ولا الكثير وبه يحد

فهو بريء ما يزيد شمله ... دم من الاحداث لا مدّ له

وهو قليل وكثير ووسط ... بكرسف تعتاده الكل انضبط

فالاول الواصل غير الثاقب ... لكرسف من جانب لجانب

وحكمه الابدال والوضوء في ... كل صلوة في الاصح الاعرف

والاوسط الثاقب غير الواصل ... يزاد حكمين من المسائل

تغيرها للخرقة الملاقية ... وغسلها للفرج دون الباقية

والثالث السائل وهو ثابت ... له الى ما قد مضى غسلان

غسل لظهر بعدها وغسل آخر ... عند عشائيها ولا تبادر

تاخر الاولى وقد في الاخرى ... حتى يوافي الكل وقتا اخرى

وجمعها الفرضين كيفما اتفق ... جاز واولى ذاك للذي سبق

ولا يجوز الجمع بين الزايد ... على الصلوات بين بغسل واحد

والفرد العصرية والقمة ... ان سلمت من الدم المقدمة

وان اتت بخمسة الخمس ... فليس فيه مطلقا من بأس

وهو اذا ما فرقت فرضان لزم ... ان كان وصل الفرض بالغسل التزم

وسنة الليل الى الفرض تضم ... وغيرها بفرضه اولى يضم

والدم في حالة قد ينتقل ... والحكم للاشد منها قد جعل

والاعتبار بالوجود حيث ... لا مخصوص الحال في وقت العمل

وهي بحكم طاهر من بعد ما ... انت بما كان عليها لزما

وتستبيح ذات الدم القليل ... ما ليس للحدث من سبيل

فيه من الصلوة والطواف ... ومس تنزيل بلا خلاف

ولتستبح ذا لك غيرها وما كان على الحايض قبل حرما
فان خلت فالصلوة تبطل كذا الطواف فليعاد العمل
وهكذا الصوم اذا لم تغتسل ان سال منها ثاقب او لم يسل
وليس غسل الليلة المستقبلة شرطا له ومثل تلك الاوله
ان قدمت في الليل غسل الفجرة وليس في تاخير من حجر
ان لم يجب في الليل غسل او يجب وفاتت فيه بغسل قد طلب
والغسل للسجود والعزايم والوضع والمس من اللوازم
وكل ما يغسل حايض يحل فهو اذا ما اغتسلت بالصحيح
وفي اشتراط الوطي بالغسل والمنع بين العلماء مشتهر
ولا تلج في الكعبة المحرمة تاهبا وشذ من قد حرمه
المس ما كان لميت البشر من قبل غسل بعد برد النشر
فان يكن لغيره او قبل ان يبرد حرمه الموت في كل الدن
فليس فيه الغسل لكن لا سا تغسل ان رطبا يكن كما يابسا
وان يك المس عقيب الغسل فليس من غسل ولا من غسل
ومنه غسل واحد قد جعلا عن الجميع فاصطفاه ربنا

وغسل ما مأمور بان يغتسلا للموت في الحيوة حتى يغسلا
والغسل لا يسقط بالتيمم ولا بمشروطه ما لم يسلم
ولا بفاسل كغسل الكفرة وفاقد الشرايط للقدرة
ولا باكمال الغسل البعض من قبل ان يكمل كل الفرض
والسقط لا توجبه ان علم فيه الحيوة بخلاف الما
وليس في مس الشهيد غسل على الاصح وكذاك الغسل
والنص في المعصوم بالغسل ورد تعبد بالغسل مع طهر الجسد
والمس للقطعة فان العظم من ميت كميته في الحكم
كذا لك البان من حي وما غسل بعضو هو عن عظم خلا
ولا بعظم منهما مجرد وان يكن لعامة في الاجود
والشرط في القطعة شرط الكل فيسقط الغسل بها بالغسل
والظهر بالمس ليت ينتقض الا على قول ضعيف منقرض
وهو لا بحاب الظهور الاكبر من اكبر لكنه كالاصغر
فامنع به الصلوة والمس وما الحق بالصلوة مما علما
وواجب الطواف ثم اقصر فالمس لا يمنع ما لم يذكر
من عدم الماء لطهر انتقل الى صعيد طيب تهو البدل
كذاك ان كان ولكن امتنع وصوله اليه من شيء منع

او خاف فى النفس او العرض او القرى ... وما له كمال شان وخطر
فالمقتضى للاذن فيه موجود ... من الطهور وهو حدث جامع
تعذر الطهور امر تعسرا ... او ثبت المنع لشرع قررا
شمله ما كان ملحوظا او مرض ... او عارض من جرح او قرح عرض
او شين او من برد او من وضر ... او عطش لذى حيوة محترم
او خشية الضلال والضياع ... او قاطع الطريق والسباع
او لاشىء بل لحين وافا ... اصابه لشدة البرد اذى
او كان فى استيجاب مئونة ... او فى اكتساب للشراء مهنة
او سعر الماء بكل ما له ... او ما يضر دفعه بحاله
او ضاق وقت الفرض عن تحصيله ... او صرفه ان كان فى تحصيله
او وجب استعماله فى مفترض ... مشترط بالماء من غير عوض
فالفرض فى هذا ونحو البدل ... والاصل لا يجزى اذا الفرض انتقل
لكن يعود ان تكلف التيمم ... وان تفع العذر بما قل ذنب
وضابط البطلان تحريم الفعل ... لا التمنى عما يقضيه اذ حصل
وعادم الماء عليه الطلب ... فى كملة يسهل فيها المذهب

غلوة سهمين بوسط اعتدل ... والسهم فى الخفة يجرى كالاقل
فان اخل ثم عاد صلى قليلا ... من بعد او قبل ان عذر حصل
يجزى التصعيد باتفاق العلما ... ونص قول الله من نبتمما
وهو على القول الصحيح المشتهر ... مطلق وجه الارض عفر او حجر
او مدر او من حصى او رمل ... او من ندى الارض غير الوحل
واختر تيمما باخشن ما وجد ... منه علوق ان خزها ترد
واقصد عوالى الارض ان تجب ... كذا السباخ الصحيح وهذا قد نجب
ولا تجز ما كان غير الارض ... ولو نبات كان من الارض
او معدنا كفضة او كذهب ... وشذ من اجاز ذهب
كذا الرماد مطلقا والخذف ... والجص والنورة فيما نصف
وليس فى مستعمل من يابس ... وفات لون وتوابى الرمس
وامنع تيمما بشىء نجس ... كذا الذى المغصوب غير المحبس
وكل ما يعبر ارض امتزج ... مزكى به عن الخلوص قد خرج
فان تفته ارض او شرط قصد ... معتبر عرفا وتيمم ابدا لبد
او ما على غبار ارض استعمل ... من غيرها ثم الى الارض انتقل

فان تاتى نفض يديه الاول ... من التراب اوجفاف الرحل
ففرضه الصعيد وجوبا ... ولو بتجفيف اتى او نفض
ولا ادى تيمما بالتيمم ... والنفض فى ذالك غير ملجى
ويسقط الفرض من الذى فقد ... كلا الطهورين وقضى ان وجد
اضرب بكفيك على الارض معا ... واسح باعلى الوجه منك اجمعا
مستوعب الجبهة والجبين ... من جانبيها بالغ العرفين
والحاجبين ودخول الحاجب ... حتم وليس مسحه بواجب
واسح على اليدين باليدين ... مستوعبا ظاهر الكفين
والباطن المضروب للممسوح ... فى اكلها بالكل منه فانتبه
ويلزم النية والتولى ... بالنفس للفعل بغير فصل
مرتبا مبتدا بالاعلى ... ورافعا حائل قد حلا
والطهر فى الماسح كالممسوح ... شرط مع القدرة فى الصحيح
وفى اضطرار يسقط المعو ... فى الكل فالفرض هو الميسور
ويستحب النفض لليدين ... والضرب باليدين مرتين
للوجه ضرب ثم ضرب لليد ... والقول بالوجوب غير جيد

احكام التيمم

والحزم فيما هو عن غسل بدل ... تثنية للضرب فاحفظ للعمل
الوقت شرط صحة التيمم ... لا ضيقه على الاصح الاقوم
وجاز للفرض فصار وادا ... والنفل من ذى سبب ومبتدا
وواحد منه متى صح كفى ... للفرض والنفل فلن تستانفا
وكلما جاز تيمم وصح ... لم تعد الصلوة منه الا صحح
فى سفر قد كان ذا او فى حضر ... فدبقى الوقت ام الوقت غبر
وقبل من تعمد الجنابة ... يعيد بالطهر فان اصابه
وعمل الطهر بوقت حاض ... اذا درى بفقده الاخر
وهكذا الممسوع بالزحام ... وندبها فواى من الامام
وناقض للاصل ينقض البدل ... كذا اذا تمكن الاصل حصل
فان يزل فليعد التيمما ... اذ نقض التمكن المقدما
وان يجد ماء باثناء العمل ... فليمض فيه بانيا على البدل
الا اذا درى ولما يركع ... فلينصرف للطهر ثم ليرجع
ومحدث بالمس او بعض الذما ... عليه ان يثنى التيمما
فان يجد ماء وفى للصغرى ... فليتيمم مرة للكبرى

وان يكفيهما على البدل ... فيجزيل قدم غسلا فاغتسل

وبعد الجنب بعد الأصغر ... تيمما لما مضى من الكبر

وكلما شبهه المائية ... من غاية شبهه الأرضية

فهو عن الواجب والندب بدل ... يحل عند العجز حيث الأصل

وجاز للنوم والمجانبين ... تيمم لقادر كالعاجز

وليتيمم وايا من اعتلم ... في المسجد من لحرج سلم

جميع الأعيان على الطهارة ... على التي لها الاشارة

بول وغائط ونطفة ودم ... وميتة مما دما في المعرفة

والكلب والكافر والخنزير ... والخمر والفقاع والعصير

وخص منها ما اقل فان ... بفضلتي محرم الحيوان

وان يكن لعارض مثل الجلل ... ووطي انسان لتحريم شمل

وحكم ما يطير من محرم ... كعين في الأصح الأسلم

وشذ من طهر بول المرتضع ... فالصب فيه بدل الغسل شرع

والخيل والبغال والحمير ... يتبع حل لحمها التطهير

وهكذا ذرق الدجاج ان سلم ... من حل محرم كما علم والنقل

والقول بالتنجيس وعدم التحلل ... والعفو عنه ساقط من غير شذ

والدم في المأكول بعد قذف ... يقذف طهر قد احل بالذبح

والاقرب التطهير فيما عرق ... من الذكي وعليه المعظم

اما دم البيضة فالطهر اصل ... فيه بل القول بحل قد نقل

ويضعفان بشمول العلقة ... وبالروايات فجاءت مطلقة

وكل ذي حق من الحي انفصل ... فميتة قطعا الموت قد حصل

عدا صغير كالبشور قد خرج ... من ادمي بالصحيح والمرج

وفارة المسك زكية وان ... من غير ما ذكي بالذبح بين

وكل جزء قد لحيوان ... فطاهر من طاهر بالذات

وان يكن من نجس فهو نجس ... كاصله والقول بالطهر درس

وما احتواه الضرع مما لم يذك ... من لبن فطاهر وفيه شك

واحكم بطهر ما نزى من بيض ... من مثل ذا مكتسيا بالقيض

وكلب محرز طاهر وهكذا ... خنزيره ويعرف الجميع بذا

والكفر عم حكمه كل النحل ... وما عدا الاسلام من كل الملل

من كافر مرتد او اصلي ... محارب للدين او ذمي

او منكر ضرورة مكابر ... وان يكن مستحلا في الظاهر

ومنهم الغلاة والخوارج ... وناصب عن اولآء خارج

ويلحق الطفل بام واب ... ويتبع السابي طفلا ذمي

وتستوي خمرة ماء العنب ... والمسكرات غيرها في المذهب

ما كان منها ما يعاب بالاصل ... لا جامدا مثل الحشيش الغلي

والغليان في العصير شرط ... دون اشتداد ليس فيه يكفي

والحكم بالتنجيس في العصير ... بالعنبي خص في المشهور

وفي عصير التمر والزبيب ... قولان والبس بالمرغوب

وليس منها ثعلب وارنب ... وفارة اوزغ وعقرب

ولا المسوخات ومولود الزنا ... ولا الذي ليس على مذهبنا

وعرق الجنب نما لا يحل ... وعرق الجلال جلال الاصل

وشذ من خالف في شيء عدا ... ما قد حصى بتحديد وابعد

لما الحديد فهو طاهر بلا ... ريب باجماع بجمع من خلا

طاهر عين وصف ضد يكتسب ... بالبلل الناقل ان عينا يصب

فان يكونا يابسين فالنجس ... لا يتعدى حكمه اليبس

اليبس

وهكذا الذي بما لم ينفصل ... تداوة منه الى الغير تصل

والقول في المبتة بالتاثير ... مع لبقها عدم النظير

فاسلك لها منهجها للمسلك ... وغيرها فكل يابس ذكي

وكل ما بغيره تنجسا ... منجس وحكمه قد اكتسى

وشذ من خالف فيه من خلف ... فالقول بالتنجيس اجماع السلف

وان تصب في بلة مستمسكا ... نجاسة فقد ابوا ان تسلكا

في غير ما لاقته من ذا المحل ... بعينه وان يكن قد اتصل

مثاله مستحيل من العسل ... منجس في البعض من ذا الحل

ينجس ما اختص بعين التسبب ... فليس من سراية في الذهب

والفرق فيما بينه وبين ما ... مر لحوق وصل ما يقدما وهو واضح

وسبق الاتصال فيما قاما ... وصورته وقل من الفرق قد تفطنا

فانه بلاق ما يعا فقد سرى ... الى الجميع الحكم من غير مرا

وكل شيء جامد وسايع ... ينجس بالقا غير النابع

والغيث والكثير من الاكما ... من بابه فيما مضى قد علما

تطهير الماء

طهر بماء كل ما تنجسا ... بعارض عد امضافا نجسا

وميت الانسان ان غسله ... على الذى يأتى مطهرله
ويطهر الماء بما لا ينفعل ... على الحياه دون محقون يقل
وغير ماء بكلا النوعين ... يطهر من بعد زوال العين
والشرط فيما بقليل يطهر ... وروده والعصر فيما يعصر
كذا انفصال الغسل شرط طهره ... بنفسه قد كان او بعصره
والثوب فى بول رضيع يكفى ... فى الثوب يكفى نضح ما يكفى البدن
وقد فنا الخمار فيهم فى العده ... والمتوة الاصح والاصل استند
فى الكل الا ما ينص مرجا ... كالبول فانثنان الا المخرجا
ومثله الولوغ فالتقدير ... ثنتان من قبلها التعفير
والنص بالثلثة فى الاداء ... ثانيه بالفضل والرجحان
كذلك السبع فما الذئب نفذ ... فى الخمر والكلب وميت الجرد
ويقرب الوجوب فى الخنزير ... وان يخالف ظاهر المشهور
ولا تدع ثالثة فى الكل ... حزما ولا فيما سواها الثان
الارض بالمشى طهور الرجل ... وكل ما توقى به كالنعل
وهكذا المسح بها والتعبير ... ان يذهب العين بها مع الاثر

الاكش

فان يكن كلاهما قد انتفى ... فبالسبيس عند ذا التكفى
واختلفوا فى الطهر والجفاف ... والحزم فيه مذهب الاسكاف
ويدخل التراب بينها والحجر ... فى طهر ما يعرف مما قبل مر
وتطهر الارض وما لا ينقل ... كذا البوارى فى الذى تحول
ان جففتها الشمس بالاشراق ... ما لم يكن للعين شئ باق
والنار ان حيلة فصارا ... رمادا او دخانا او بخارا
وهكذا الانجرة المصعده ... بغيرها السبيس مقطره
والدم والنطفة يطهران ... اذا استحالا طاهر الحيوان
وكل ما من نجس تكونا ... فصار حيوانا فطهر عدنا
والمنى والعصير ان تخللا ... فبالتفاق طهرا وحللا
بنفسه او بعلاج انقلب ... ان بقى الغالب فيه ان ذهب
وبانتقال يطهر الدم النجس ... ان صار مما طهره لا يلتبس
ونقص ثلثى العصير قد جعل ... مطهرا له كما به يحل
واجعل زوال العين فى الحيوان ... طهر الذى بواطن الانسان
واحكم على الانسان بالطهاره ... بغيبة تحتمل الطهاره

وهكذا ثيابه ومامعه ... بسيرة ماضية فيما وقع
ويطهر الكافر بالاسلام ... من كفره بجميع الاقسام
وان يكن برؤه عن فطره ... فالعدل في التكليف يقضي بطهره
وقد يكون طهر شيء تابع ... لغيره كطفل كافر رجع
وما به نزح قد اصاب الآله ... كالحبل والماتح والمحالة جرى
كذا اواني الخمر والعصير ... فانها تتبع في التطهير
ليس بزوال العين الا مقتضى ... مطهرا كما به الاصل قضى
فالمسح لا يطهر الصقيلا ... والغسل بالمضاف لن يزيلا
والريح لا تزيل شيئا من قذر ... الا مع الشمس والشمس اثر
وضرب الارض هان بما لا ينفعل ... لا يقتضي طهرا ولا يقضي بحل
كذا بعين نجس بنزه ... وان يجف ما به من رجس
لكنه بعد الجفاف يطهر ... بنافذ من الطهور يقر
وما انقلاب للمضاف مطهر ... او غيره طهر اعد اما سبقا
وبدن الميت ان يتم له ... ينقى وان كان لغسل بدله
وليس في التطهير للدباغ ... في مذهب الاصحاب من مساغ

مساغ

شرط الصلوة معه طهر البشر ... والشعر والظفر وكل ما ظهر
من النجاسات وان قد تجمع ... فالحكم الا بالذي يأتي شرع
كذلك الثوب وان ستر حصل ... بالغير او منجس في المشمول
ومن يخالف في الصلوة عامدا ... فليعد الصلوة قولا واحدا
قد بقي الوقت ام الوقت مضى ... وهكذا الناسي يقول المرتضى
واعلى الجاهل من اعادة ... وان درى فمن العبادة
فان ابين الامر في الاثناء ... اعاد مع تعذر البناء
وكالصلوة عندنا الطواف ... في كل ذا واستتر والحلاف
واحكم بعفو في الصلوة عن درن ... غير غليظ الحكم دون الدرهم
وعن دم القروح والجروح ... وعدها البر على الصحيح
وعن قميص المرأة المريبه ... في صورة النص بغير تعتبه
وكلما فيه نجاسة ولا ... يستر منك العورتين كملا
وكل محمول بغير لبس ... وليس يخلو حكمه من لبس
وباضطرار يلبس الثوب النجس ... فالعذر فيه ظاهر لا يلبس
وان تأتى النزع صلى عاريا ... ان لم يجد من طاهر مواريا

وطهر ما كول ومشروب كذا اواني ما له الطهر طلب
ومسح البهمة والساجد والصحف الكريم والشاهد
وكل ما عد بقائه على ما فيه في مذهبنا مضلة الناظر
فلا تجز اساس ما تعدي ولا تعد في الجفاف القصل
واجاز الانتفاع بالشيء النجس واستثن ميتة ولا تقس
والدهن فاستصبح به تحت السماء الا من الشيء الذي تقدما

انزح على ما قل اصاب كلبا ولو سلوقيا وليس رطبا
كذلك الخنزير مرتا الكافر فليس في ذا نص ظاهر
لكنه الخوف لكل نجس اذا اصاب يابسا ويوبس
وذاك ندب في الاصح مثلما قد جاء فيما ندبد قد علما
كما اصاب بول شاة او ابل او عرق الجنب ولو بحل
او مذيا او ودنا لغير ذي الدم او فارة مع اشتباه للعلم
وهو هم النبي والغايط او بول وفي بول حموله روو
ومعطن ومربط ومعبد للهود او اخوانهم معبد
ومسكن يسكنه المجوسي كثوبه المستعمل للبوس

السلوقي قرية باليمن ينسب اليها الكلاب

والمسح بالماء من حديد بسن عقيب قص الظفر والحلق المسن
وغوه والمسح بالتراب قد جاء فيمن صافح الكتاب
والشيخ في البسوط ذا الحكم في كل شيء نجس لاقى الجسد
وهو على الندب وبالوجوب قول وما ذلك بالمرغوب
فالنضح والمسح سلما او عفا بالفرض الا ما مضى لكن يوصف
وسن الاستحمام والتنور والدهن والخضاب والتغطير
وقلم الاظفار وترجيل الشعر وفرقه في الراس اشعرا اقر
وحلقه اولى وان لا صلحا في الشارب الخف كما عفا الحما
وحد القبضة في الاخبار فما يزيد فهو من النار
والاستيال سن والكحل وسنة العينين الاثمد
وليكتحل وترا ويستغرضا ندبا على ندب فذاك الامر
والكل اداب لها اداب ان فضلت طال بها الكتاب
ما كان منها فضة او ذهبا فليس غير الحضر فيه مذهبا
عم النساء ذاك والرجال فيما يعد عرفا استعمال
من اكل او من شرب وتطهير واخذا ووضع بلا نكير

والأقنا والحبس للتزيين ... فهي متاع عادي اليقين

ويتبع التحريم صدق الآنية ... فيشمل المغرفة والغالية

والكحل والعنبر والمعجون ... والليّن والتبناك والأفيون

وهكذا المشكاة والجامور ... والغلف والخوان والمجامر

فانها آنية ما للصغر ... وغيره في سلب الاسم اثر

وجاز في الفضة ما كان وعا ... لمثل تعويذ وحرز وضعا

فقد اتى فيه صحيح من خبر ... عاضده من العتبر الوارد

كذا القناديل شعار المشهد ... ونحوه من فضة او عسجد

وليس من باب الاواني الخاتم ... وشبهه من ملصق بالدرهم

والوجه في المرات من ذاك اذا ... الجمع بالتصوف اتحدا

والحكم مقصور على العينين ... فليس من حجر بغير ذين

وان غلا فليس بالمقدس ... ان القياس كان من ابليس

وان حوى محرم فلا يحل ... الا بنقل فيحل ان نقل

والنقل عنه غير الاستعمال ... فليس من باس على من نقله

ووضعه في اليد نقل اثر ... وهكذا الاكل فمن اكل حسب

ومثل ذاك الاعتراف بالبنا ... لقاصد التطهير والتعبد

فليس نقلا لبصح العمل ... والنهي باق وبذاك يبطل

وقصد نقل عنه لا يحل ... فلواحل القصد حل الاكل

وحكم حلي في اناء مغتصب ... كحكم ما في فضة او ذهب

والجلد شرط الحل فيه التذكيه ... يقضي على انواعه بالتسويه

غير الاناء منه والاناء ... في مايع وجامد سواء

كذاك ما حل وما قد حرما ... فانها تحل كلا منهما

وليس شرط الحل في محرم ... دباغة على الاصح الاكرم

كذاك ما يسوقهم وان راوا ... تطهيره بالافك فيما قد رووا

وما بايدي المسلمين فليد ... تقضي بظهر اصله وتشهد

وشذ من فيه على الاصل درج ... والتزم الضيق وعن نص خرج

والشرط في الحيوان ذي النفس ولا ... شرط بجلد ما عن النفس خلا

وذكر الآنية للفضة ... بحلقة او ضبة معترضة

والمزج بالفضة والصياغة ... وكسر للبعض بالصياغ

فان كساها كلها لا تحل ... فانما الكاسي اناء مستقل

سيان كاسي باطن وعاريهم ... وتكسى الجل ففي الكل نظر

واعزل لها عن فضة ذات فضة ... فكرا وعزما ليس بالمفترض

ومثل ذات فضة ذات ذهب ... في كل ما الذات فقه ذهب

وتكره الأنية المصورة ... بذات روح لا بمثل الشجر

وليس في ذات كتابة ضرر ... وان يكن ذا من بعض الستور

ولا يصيب الحدث الكتابا ... منه ولو اصاب ما اصابا

وتركض في خبث من غير مس ... وكرهوا اتية الخمور

كالفرع والخاتم والنقير ... والظهر قول ليس بالظهير

اعانا الرحمن عند السوق ... حتى نجب الموت حب شوق

وثبت الايمان في قلوبنا ... وطهر الديوان من فتوبنا

اوصاني بكل حق مفترض ... في كل حال سيما حال المرض

لا تنس ذكرها دم اللذات ... ان لم تزهده فهو جاء آت

مت قبل موت فهو الحياة ... ما الهون الموت على من ماتوا

واحسن الظن بربك تدني ... فانه في ظن عبده الحسن

والذي لاخوانك في الخاتم ... ليكسبوا وتكسب السعادة

وانزك اذا اشتكيت كل الشكوى ... واصبر على ما دهى من بلوى

هل يشتكي الحبيب من حبيب ... او يشتكي الرب الذي المربوب

من الايدان تعاد المرضى ... وربما كانت لبعض فرضا

وعلمه الغير عين علما ... والنقص فيها الاختلاف غما

ولا يعاد في حديث قد وقع ... قريع او صاحب خبر او مد

اربع بها ان شئت او افاغ ... وخفف الجلوس الا ان يجب

وخله واهله اذا غلب رجع ... او طالت العلة او رق طبب

ولا تمكن حايض ولا جنب ... من الجلوس عنده اذا قرب

وجهه للقبلة او يقارب ... وهو على الاقرب او الواجب

مستلقيا ووجهه الى على ... بحيث ان اجلسته يستقيل

ولقن الشهادتين المحتضر ... واذكر له الائمة الاثني عشر

حتى يقر بهم جميعا ... وليتحض حضه المنيعا

والا عليه سور القران ... لا سيما يس ذات الشان

وابر الكرسي ثم التخم ... ثم الثلاث من ختام البقر

فسورة او اعراب بعدها او ... تنسى التي لم تتلو من تلاه

وفي اشتباه حاله يؤخر ... الى اليقين او ثلاثا يصبر

عينيه غمضناه طبق واسد ... اذا قضى فقيد ض ساق اويد

وشد لحييه وسبته ولا ... تتركه فردا في مكان قد خلا

ولا تثقل بالحديد بطنه ... وشذ من اصحابنا من سنه

واعلم الناس بر وعجل ... تجهيزه واقض لها الاكمل

وكل ما تمر عدا ما قد علم ... فيه الوجوب فمن التراب انتظم

فذا كذا التشييع للجنائز ... والافضل المشي لغير عاجز

وليتجنب سفرها المشيع ... فانها متبوعة لا تتبع

والفضل في ذلك للتاخير ... ثم اصطحابه بجنبي السرير

وليجعل السرير من اطرافه ... اربعة يقوم في المكانه

لا يابه من ذا لك اهل الترف ... فليس امر الله بالمستنكف

وسن للحامل ان يربعا ... يستوعب الجهات منه الاربعا

وافضل التربيع ان يفتتحا ... من اليمين دايرا وذا الترحي

وليمش للتشييع حد يعتمد ... وفي حديث سير ميلين ورد

ان

وسن ان لا يرجع المشيع ... يصبر حتى الدفن ثم يرجع

وتركه القعود حتى يلحدا ... ان هنئ القبر وكلا قعدا

والحمل في النعش مشى بكيا ... يندب اما مطلقا او النساء

وليته عن طرح الثياب الفاخرة ... فانه اولى عدا كالاخرة

كذاك ان تتبع بالجامر ... والنار لا في ظلام العاكر

وسن للحامل والتراخي الدعا ... وقلة الكلام ممن شيعا

والقصد ما بين الدبيب والخبب ... في المشي بالميت اولى واجب

والاستياز للصاب باجتفا ... او نحوه عن غيره كي يعرفا

لا ينبغي لغير طرح الرداء ... فامنع عنه قد اتى مشددا

كذاك قولهم رفقوا واستغفروا ... يغفر لكم فانه محقر

والضحك مكروه وليس عندنا ... قيام من مرت عليه جنبنا

ومنع النساء تشييع ولو ... لامراة اذ عنها ما قد رووا

كذا الحمل والتسهولة ... قد رخص الحمل على الحمولة

والفرض ضبه حمله ليعقبوا ... كيف تاتى وبما تيسروا

لغسل الميت فرض الدفن ... وان يكن سقطا فاما الخلق تم

والبعض ذو العظم الجسيم الجملة ... وهكذا العظم فاوجب غسله
وفي التحيا بان من الحي نظر ... والا شبه النفي كما في المعتبر
وليس في الشهيد من غسل ولا ... كفن كذا مقدم ليقتلا
وشرطه وقوعه من مسلم ... مماثل صنفاله او محرم
وفي اضطرار غسل كافر وفي ... وهو على شهرته غير قوي
والستر للعورة عنه قد وجب ... والغسل من تحت الثياب استحب
والقول بالوجوب في المحارم ... لظاهر النصوص راوجازم
كذلك المنع من التغسيل ... حال وجوب الغاسل المثيل
وجاز تغسيل غير مثل ... ومحرم في سعة للطفل
الى ثلاث سنوات والذكر ... يحتمل الخمس لفرق في الخبر
والغسل للميت كالحي اجعل ... في كل شيء غير ما سيخلي
غسله بالسدر وبالكافور ... وبالقراح الخالص الطهور
رتب له الاغسال حسبما ذكر ... واستوعب الاعضاء في كل صور
من راسه لا من اسفل القين ... ولا يسن اغسل بعد غسل ذي
ومن يخالف فليعد مؤخرا ... تقديم لا مقدما قد اخرا

اخرا

ويسقط الترتيب في الاعضاء ... بر سبه في نحو كر ماء
يجزي السنبي في الخليطين فا ... زاد ولم يسلب من اسم الماء
فان تعذر فبالماء اكثف ... مراعيا للعدد الموظف
والفرض ان تعذر الماء انتقل ... الى صعيد طيب فهو البدل
فان كفى الماء البعض فض سابقا ... به على الترتيب واترك لاحقا
ولا هبوط التثليث والتكميل ... من بدان فقد الاصيل
ويسقط الكافور لا البدل ... في محرم يمنع ما للمحل حل
وتلزم المنية في الاصوما ... ينوبه في الاظهر عند العلماء
وغسل ما اصابه من القذر ... قبل الشروع واجب فيما اشتهر
ولو بدت نجاسة فلا بعد ... غسل ويجزي غسلها من الجسد
قد سن فيه الوضع حال الغسل ... مستقبل القبلة غير ظل
ونزع ما ينزع مما سفلا ... ولو بفتق الثوب دون ما علا
ويندب التليين للدم مع ... بالرفق والفصل ان يطاوع
كذلك الوضوء قبل الغسل ... مكفيا بواحد للكل
وزيد في الاغسال اغسال اخر ... بعدة المفروض مسنونة الاثر

من خوص وسعفة لسدر ... وقيل كافور بماء صفر

وفي ثبوت كل هذه نظر ... كذا دخول بعضها مما غبر

وخص بالسعفة رأسه كما ... بالحوض الفرجين جل العلما

واغسل يديه بالغا به الى ... نصف ذراعيه ثلاثا كملا

وثلث التغسيل للاعضاء ... مرتبا كلا بكل ماء

قدم يمين الرأس في التسع على ... يساره بقوة فيه الافضلا

فالغسلات الغرض والقطع ... ها اربعين فوقهن اربع

والدلك والامرار فيه لا يجب ... والامر بالامرين في الندب حجب

وامسح برفق بطن ميت الا ... في ثالث ومطلق في الجملا

والشعث الميت بعد الغسل ... تصنعه والا فما يبلى كفانا

واحفر لماء الغسل حفرة ولا ... ترسل الى نحو الكنيف الغسلا

ورخص الارسال للبالهوعة ... فانها لمثله موضوعة

ولا تقرب بالبخار سخنا ... اليه والنية تكفي هنا

ولا يكره التركيب والا وقعا ... والحرق فالرفق به يراد

واخذ الاظفار وترجيل الشعر ... وقصه وبعضهم بعضا حظر

تكفينه

وما الغسل داخل على الصحيح ... وفي كلها الافضل مرة التضمخ

فكل ما من الحنوط يفضل ... محله الصدر عليه يجعل

ويطيب الميت بالتريس ... ندبا كذا الكافور المذكورة

وهي على الاشهر فيها الفخر ... جاءت بها قولا مصرحة

حب صغير شكله كالخضخض ... في اللون والشكل بأحسن ضبطه

وغيرها وغيرها كافور فلا ... تجز هنا فانه غير حلا

والطيب في المحرم وطلاء اظهر ... وهو بغير الطيب كالتزكل

وابدأ بأسفله وضع القطن ... واحش بالدبر لما لم يؤمن

وان تقض احلة منه العجبا ... وليكن القطن بها مصبا

وسن للميت جريدتان ... من سعف النخل جديدتان

فالسدر فالخلاف فالزمان ... وبعدها رطب من القضبان

نحو الذراع طول كل والحمل ... قرقوة الميت وانزلها اجعل

تحت اليمين منهما لغير الامير ... وفوقه الاخرى تحت الازر

ويجب ازيد بالكفن ... يجيد ولا غالى في الثمن

اجوله للبيس كالمجده ... واخره الملبوس في التقيد

وهكذا ملبوس بر مقتطف ... بيمين نجاشي يرجى من طغى

لا تصطنع ندا وكافورا انزع ... ذرا من الملبوس والكروع

والنهي تنزيه وضدهم من حظر ... مبتدأ الكلم لظاهر الخبر
وكره ان لفق الجديد ... ان تقطع الاثواب بالحديد
وان يخاط الثوب بالتصق ... وان يسل ضله بالزيق
تليتا منهم لها يد بيد ... قولا وفعلا ليس يخلو عن مند
ولستن ان يكتب في الاكفان ... شهادة الاسلام والايمان
وهكذا كتابة القبر ف ... والجوشن المغوث بالامان
وكلما استنه اخلاق النعم ... واستمطر الرحمة من غوث الكرم
بطين مولنا الحسين وجد ... وغيره غير المستواة ان فقد
واخلط به حنوطه وقدره ... عن صاحب الوقار فعله استند
وخصه وما مضى مما علا ... وجنب الغالي عما سيفدا
وطرح ما يسقط حتى الشعر ... والظفر فيه واجب في الاظهر
ولو اصابته نجاسة وهن ... تطهره بالماء وفي القبر قرض

صل على المستغرقا ان صحو ... من ستة ستبنى وبضحو
وسن فيمن بعده اذا استهل ... فليسقط السقط واهو اكتمل
والوقت قبل بغته فاذ دفن ... فاليوم والليلة حتى قد ركن
وشرطها الحضور والاسلاما ... وان يكن حكما كذا التمام

القدر

والصدر في الحكم كحكم الكل ... فحيثما وجدته فصل
وكونه مستقبلا وراسه ... الى اليمين ليس يجزي عكسه
فلتعد الصلوة ما لم يدفن ... او وضعت رجلاه نحو الرجلين
وسبق تغسيل وتكفين لمن ... قد وجبا الا سران فيه او جبن
اما الشهيد والذي قد قدما ... فرضه فابدع بالصلوة فيهما
ولا تباعد عنه بالكثير ... عرفا وجاز البعد باليسير
والمقتدى له الوقوف والبعد بالصفوف او بطول صفت
لغير سنن الوقوف الوسط ... من ذكر والصدر الى ثنى انحط
شرك اذا تعدد الجنائز ... او خص والثاني لفضل تامن
وقدم الذكور والاحرارا ... اليك ندبا وكذا الكبارا
وان تعارضت فقدم اولا ... وانت بالخيار فيما قد تلا
بين الصفوف في الصلوة الاول ... وفي الجنائز الاخير افضل
ولا تعاد من مصل متحد ... او غيره من جامع او منفرد
ولا ارى منعا اذا لم يمنع ... ما سن من تعجيله للمجمع
لا سيما فيمن له شان على ... لمستفيض فيه من نص جلا

كبر عليه قائما مستقبلا ... خمسا باخذ صريح القيم العملا
وقل خلال الكل ما لا بد منه ... ندبا واصل القوافر فرقة سعد
شهادتان والصلوة والسلام على ... المؤمنين وله موزعا
وادع عليه وهو التكبير من ... بعد الدعاء ان بخلف ثنايا
وول من تحمل من تولى ... واستسلفن من يموت طفلا
واخته لها اللواضع المقررة ... ندبا ولو لمسجد او مقبرة
وسن رفع اليدين بالتكبير ... والمكث حتى الرفع للمشهور
والخلع لليدين دون الاحناء ... وسن في قفائر الخفا وهو ان يرى
وفعلها جماعة والفصل في ... تقديمهم له فقه فاشرف
والجهر للامام فيها ابجعا ... والفاضلان ندبا ستر الدعا
ويكفي المأموم ان قد اجملا ... من غير تكبير به على الولي
وموقف المأموم خلف المقتدي ... به هنا وان يكن منفردا
لكن اذا ام العورات والنسا ... مماثل في صفهم تكنسا
لا يحمل الامام ممن اقتدى ... شيئا بها فالشئ كالمشتهى
وليس من قرائة محملة ... فيها ولا تسلمة محللة
وليس من شروطها رفع الحدث ... قطعا كذا الاصح في رفع الخبث

وهكذا عدالة الامام ... وسائر الشروط والاحكام
لذات اركان وفي الذكر ظهر ... جميعها وهو ضعيف المستند
والاربي شرطا سوى الاسلام ... وما مضى والحل في المكان
ادنى فيما يمنع الرائي النظر ... ويكتم الريح ويدفع المطر
والفضل في الرفع الى الترائي ... فقامة ما جاز عنها واقتصر
وسن فيه لحد موسع ... بقدر ما يجلس فيه يرفع
في جهة القبلة والشق منع ... لكن لعذر كرخاوة رفع
ووضعه هيئة عند اللحد ... والنقل في ثلاثة من غير حرث
وسله من قبل الرجلين ... واخذها عرضا من الجنبين
وليتلق الاجنبي غير النساء ... وليحتف النازل من غير كسا
محللا ازراره وفك شف ... عن راسه كاتما الموت وصف
يدعو لدى الانزال والتنزيل ... بما اتى من لفظة المنقول
ووجه الميت نحو القبله ... فرضا على الايمن حتى رجله
وحل من كفانه ما عقدا ... واسند الظهر وقدا وسدا
ولبنة من تربة الظهر جعل ... مقابل الوجه منه حيث حل

ولفّ المذهب والعقايد ... واسم الجماعة واحد او اعوام
مكرّر القول له كايّام ... وبالدعاء بالثبات يختم
ثمّ ليشرح لبنة وليخرج ... من عند باب القبر خير مخرج
واليمل الترابَ فيه من حفر ... مستر جعًا وداعيًا المن غير
باظهر الاكفّ في رسم رسم ... ولا يهيل رحم على الرحيم
وسطح القبر وربّع وارفع ... باصبع في الطول عن وزبار
والقصد في ذالك نحو فتر ... وغاية الرفع بلوغ الشبر
واصبب عليه الماء ابدا واختم ... براسه وضع يد واسترحم
ثمّ ليلقنه الولي انصرف ... متتبعو عنه بالذي عرف
ويرفع الصوت به ما لم يخف ... من سامع ينكر معروفا وصف
وراكب البحر اذا اضطر الى ... القاء يلقى به متقلا
ولو تاتى الوضع في ثقيل ... فانه اولى من التنقيل
وما عدا التوجيه والدفن وفي ... في حكمه فالكل للندب انتمى
عن المصاب قبل دفن الميت ... وبعده ندبا ولو بالروية
وحدّه ثلاثة ويصطنع ... فيها الطعام للعزاء مصطنع فاعل يصطنع

يكره

يكره دفن اثنين فاكثر معا ... والجمع في جنازة قد منعا
وظاهر النصّ اختصاص النهي ... بجمع صنفين ابى جمع
والنقل مكروه وللمشاهد ... يندب بالاجماع والشواهد
ويكره التجصيص والتجديد ... للقبر والتظليل والقعود
والاتكاء والمشي والمقام ... وفي عموم كلها كلام
واللطم والخدش وجز الشعر ... محرّمات مثل قول الهجر
والشقّ للثوب على غير الاب ... والاخ من مناسب او اجنبي
والحلق والقريب الا في الولد ... والزوج في شهر ونص قد ورد
والنشّ محظور وحدّه الى ... وهو لحق ادمي حلاّ
كذا نحو الكفن والتوجيه ... والغسل الا في وجه من الوجوه
والاقرب الجواز للتنقل الى ... جواز من يقربهم بنيل العلى
وحكم الاموات على ما قدنا ... كفاية تسقط بالذي حظر
وان اولى الناس بالاحكام ... جميعها اولى الى ارحام
وقدم الزوج على كل احد ... فانه الاولى لحال اللحد
اخرج له من اصل ماله الكفن ... واحيه وهكذا باقي الدين

وكل ما زاد على واجبه ... فهو من الثلث اذا اوصى به

ومؤن الزوجة ما قد وجبا ... فرض على الزوج وما زاد حسب

من ثلثها كغيرها والبدل ... لعادم الجهاز فيه الفضل

كتاب بسم الله الرحمن الرحيم الصلوة

ان الصلوة هي افضل القرب ... واكمل الطاعات طرا واجب

عمود هذا الدين والعنوان ... لسائر الاعمال واليزان

ان قبلت فغيرها بها قبل ... وان ترد ترد كل ما عمل

في العقل بان فضلها والنقل ... من الكتاب ووصايا الرسل

وفي النصوص عن ائمة الهدى ... في فضلها ما ليس يحصى عددا

عبادة اللسان والجنان ... وطاعة تحيط بالاركان

ما جمعت عبادة ما جمعت ... من جنس كل طاعة تنوعت

فانها قراءة وذكر ... وانها استكانة وشكر

فيها مثول العبد للمعبود ... بين الركوع منه والسجود

يجعل اعلى موضع واشرفا ... رجاء عفو ربه على الخطا

به الى الله العباد تقترب ... وذاك قول الله وسجد واقترب

يدعون فيها ربهم نفرعا ... وما بهم يعبؤ لولا الدعا

معراج كل مؤمن مستيقن ... حافظ سر ربه المهيمن

هي الجهاد الاكبر المستصغر ... وحج رب البيت حج البر

كفى لهذا حجة عن حجه ... فريضة خير من الف حجه

وحجة خير من الدنيا وما ... فيها روى ذلك شيخ العلما

وانها للحسنات مذهبة ... للسيئات والمعاصي مرهبة

وشانها كشان نهر جار ... تقلع رين الذنب بالتكرار

تنهى عن المنكر والفحشاء ... اقصر هذا منتهى الثناء

وتلك ضربان وضرب فرض ... وضرب فيها الاخر ندب محض

فالفرض ست تماله مزيد ... يومية وجمعة وعيد

وما الاى وطواف يفترض ... والازم بعارض تعرض كذلك وتبعه

وليس ما يضاف للاموات ... حقيقة من هذه الصلوة

والندب منها ما هو الذي ... وهو كثير لا يكاد ينحصر

ضروره الدين فصت بالخمس ... حتى تجلت كتجلي الشمس

ظهر وعصر وعشا شرع ... فالركعات في الثلاث اربع

الا لخوف او لعارض السفر فالنصف منها بان والنصف استقر
ومغرب وهي ثلاث ابدا والصبح ثنتان استقرت عددا
حافظ عليهن وخص الوسطى ظهرا على الاظهر فيها ضبطا

وشرط الايجاب وصحة العمل بلوغه بما على البلوغ دل
ومن يكن دون البلوغ مرتقا ندب بالسبع منه حتى يحسنا
والعقل والوجدان للظهور من ماء او من بدل مشهور
وفقد حيض ونفاس علما حكما وربما بالذي قد رسما
والشرط في الصحة زايل على ما مر اسلام وقولا بالولا
فمن الكافر والمخالف باطلة قطعا بلا مخالف
ويكشف الصحة ان يستصبرا مخالف لا كافر بالامرا
والعلم باجتهاد او تقليد ولو بنقل ناقل سديد
وليس بين المسلكين واسطه ليسلكها السالك الا لها طه
ونية جامعة القيود تقرب العبد الى المعبود
ولا ارى الوجه بها مفوضا كغيرها كذا الاداء والقضا
والقصر والاتمام مطلقا قبلا تعيين فيهما للخيار جعلا

والمزيد

والنية الداعي على المختار وان خلا عن نطق او اخطار
والنطق بالنية بها اخل فيها اذ التكبير بالنطق وصل
وكل ما مر سوى الثالث ع تاليه شرط للعبادة اجمع
وقد مضى شرط طهارة البدن مفصلا كذا ازالة النجس
والوقت والقبلة والمكان والستر عنها يكشف البيان

الوقت

الوقت المظهرين بين الخمس من الزوال الغروب الشمس
وللعشائين غروبها الى وقت انتصاف الليل وقتا جعلا
وبالاخير منهما الاخرى يخص وشرك الباقي باجماع ونص
والصبح من طلوع فجر صادق الى طلوع الشمس في المشارق
والكل منها فله وقتان للاول الفضل ويجزي الثاني
حال اختيار والخلاف وقع في ظاهر اللفظ وفي المعنى ارتفع
والحد في الظهر لوقت الفضل الى بلوغ الظل قدر المثل
ومنه للمثلين وقت العصر على الاحق عندنا بالقصر
والحد للمغرب غيبة الشفق وللعشا منه الى ثلث انتسق
والصبح يمتد الى ان يسفرا وتستبين حمرة وتظهرا

وما عدا ذا الاوان تقدما ... عليه اجزاء وفضلا علما
كالعصر قبل المثل والعشاء ... قبل ذهاب حمرة السماء
والفضل في الاول للمعجل ... وفي الاخير لمدرك الاول
واستثن عصر وعرفة وجمعه ... كذا عشائي ليلة المزدلفة
فعجل العصر وفي تنتظر ... والاخرين آخر الشعر
ولو الى الثلث واخر ظهرا ... تبرد ان خشيت فيها الحرا
والصائم التتابع فيطر ... ثم يصلي وكذا المنتظر
وطالب الاقبال في العباده ... يرجى وله يتحذر نه عاده
وهكذا منتظر الجماعة ... بشرط ان لا يبلغ الاضاعة
كذلك التاخير للمقدم ... من اربع لذات اغسال الدم
وظهري الاربعة المزينة ... تغسل الاربع ثوب التزينة
وينبغي التاخير للمدافع ... للاخبثين بل الكل مانع
ان لم يفت فرض وقد توضا ... وكل تمام منهما ندبا
ومن رجى زوال عذر اخرا ... حزما ومنهم من وجوبه يرى
وكل من يمكنه العلم فلا ... يبنى على الظن لاصل اصلا

وفي اذان عارف عدالة ... اذن ولكن ليس كاليقين ظن
والظن كاف لذوي الاعذار ... ويوم غيم غيمة يوادي
والافضل التاخير حتى يقينا ... وبالوجوب قال بعض العلماء
ويعلم الزوال من ظهور ... او زاد شيئا بعده منتهى القصر
وآلة للارتفاع سائغه ... وصنعه دائرة للدائره
وللغروب الحمرة الشرقيه ... ذهابها علامة مرعيه
والشفق الحمرة دون القرقف ... فمابها والبياض عرف
ومالنصف الليل تحديد بدا ... لكن اليه بالنجوم يهتدى
ومنتهى الليل طلوع الفجر ... والشرع كالعرف عليه جرى
ولا صلوة قبل وقت مطلقا ... ولا لمن لم يدر عنه وثقا
لكن اذا ادى الاخير قبل ... ودخل الوقت به صح العمل
ولا كذلك عامد وناس ... وجاهل بالحكم ذو التباس
وان يصادف فيه يجموع العمل ... وبعضهم الى الخلاف قد مال
وفي الفرضين لا تقدم ... عمد الترتيب به ملتزم
ومن يخالف فيعد ما قدما ... من لاحق وليترك القدما

وليعد الساهي لما قد فعلا ... ان حل فيما اختص فرضا افعلا
اما الذي حل بوقت مشترك ... فانه ماض له بغير شك
ويعد لاتراكر في الاثناء ... دون متمم جملة الاجزاء
وان يوافقه مجموع العدد ... وشذ نص بخلافه ورد
ويحرم التاخير عن وقت مضى ... لكنه اذا مضت صحت قضا
الا اذا اختص بغيره فلا ... تصح الا للذي قد دخلا
او كان وقتا حد للضرر ... كالانتصاف لطلوع الفجر
فهو اداء للعشائين وان ... عصى بتاخير على راي زين
والشك في الخروج عن وقت يريد ... لا يمنع الفعل على قصد الاداء
ومدرك الركعة من وقتكمن ... قد ادرك الوقت واد في الزمن
وتنتهي برفعه للراس من ... سجوده الاخير في راي زمن
فان يجد من اخر الوقتين ... مقدار خمس ادرك الفريضتين
وهي اداء كله ادي وقضاء ... وله قضا كما ارتضاه المرتضى
وحدها الواجب في الاضطرار ... فيسقط السورة في المختار
ويستقي الفرض ضرورا وله ... اذا مضى قدر اختيار كملا

القبلة

وقيل بالاكثر منه للخبر ... وهو على خلاف اصل استقر
القبلة الكعبة عينا او جهة ... للناس طرا وجهة متجهة
فالمقرب عينها وما عدا ... منها عدا كذاك ما قرب له
وللبعيد الجهة المعينة ... بما لها من اية مبينة
وقيل بل يستقبل الناظر ... ومن به فالمسجد الحرام ام
ومن به فالبيت للرواية ... واولت للنص والدراية
وما من البيت كان كالحجر ... كلا ولا قلامة من ظفره
ولا تصل نحوه وان دخل ... كالبيت في الطواف في بعض العلل
وصل فيها الفرض مطلقا بلا ... حجر وفي الكعبة منع قد خلا
في الفرض منها حالة التنيا ... وليس تحريما على المختار
كذاك سطح البيت للذي بعد ... لما يصلي نحوه ويسجد
ولزم ترك الفرض فيهما معا ... الا لعذر عن خروج منعا
ويعرف البعيد سمت القبلة ... من العلامات التي سيقت له
فالجدي منها وهو اقطبي اية ... حسا وبالاية والرواية
فاجعله خلف المنكب الايمن في ... اواسط العراق مثل النجف

وكربلا وسايرِ المشاهد ... وما يدانيها ولم يباعد
واجعله في شرقيّة كالبصرة ... في الاذن اليمنى ففيه النقرة
وبين كفّيك براى اعدل ... في الجانب الغربيّ نحو الموصل
وصفه بالشّام على الايسر من ... كتفيك لا المنكب في راى
وبين عينيك باطراف عدن ... والاذن اليمنى لصنعاء اليمن
والاذن اليسرى لاهل المغرب ... وايسر الخدّين للمغرّب
فالجدي في الاربعة المؤخّرة ... علامة حال الصلوٰة مصدّرة
وتعلم القبلة في غير وبر ... وغير مسطور بسبع مستطر
وفي سهيل ما يزيح العلّة ... عكس الجدي في بيان القبلة
كذا المحاريب وقبلة البلد ... يصاب كالقبور فيهن الرّشيد
وفي الرّياح والجهات الاربعة ... شواهد لعارف مطلع
والشّمس للعوني اذ تنزول ... بميلها عن افقه دليل
ويجعل الغرب لدى اعتدال ... عن ايمن والشّرق عن شمال
والميل باليسار في هذا اشتهر ... وصاعد النّقل عليه بالنّظر
ويكتفي بالجهة العرفيّة ... من فقد العلامة الشّرعيّة

والظّابط العلم فان عدما تقل ... فلتمرّضنّه بما وجد
مجتهدا في ذاك او مقلّدا ... مراعيا اقوى الظّنون ابدا
وفاقد العلم والظّن معا ... في اربع كرّر فرضا اربعا
ان وسع الوقت وان ضاق الكفى ... منها بما الوقت بفعله كفى
وقيل بل تكفي صلوة واحدة ... بذاك فاقض فالنّصوص ظاهرة
والعلم بالثّلث قطعا يحصل ... فما على الاصل هنا معوّل
والشّرط في الصّحة ان استقبله ... فان اخلّ عامدا استقبلا
تفاحش انحرافه او قلّا ... قد بقي الوقت له ام مولّى
ولا يعيد متحرّما اصلا ... لم يبلغ اليمين والشّمالا
وبالغا يعيد في الوقت ولا ... يقضي اذ الوقت مضى ما عملا
وان يكن مستدبرا في ظهره ... والاحوط القضا للمستدبر
كذا لذات النّاسي لها والاخرس ... الحاقه بحكم من تحرّى
والمبسطين رشّ ذا في الدّين ... بين اذا لم يبلغ الجنبين
وليعد الصّلوة ان كان تبع ... في وقتها مثل الذي منها فرغ
كلّ مكان للصّلوة صالح ... شرعا به اهى النّبيّ النّاصح

واستثن مغصوبا من المكان لعالم بالغصب في امكان
فما على الجاهل والمضطر شيء سوى ضمانه للاجر (اجرة المكان)
ولا تصح لو نهاه غصبا وانكشف الوهم فبان كذبا
ولا كذاك ان راه حقا ثم بدا للغير مستحقا
الغصب وناس اجعلن كمن بجهل بالغصب اذ ليس عليما لو عمل
وجاهل التحريم والبطلان ومن بكل علم سيان
والغصب في مشترك كالمسجد غير مزيل صحة التعبد
وغصب وقف خص مثل الطلق كذاك غصب الحق للمستحق
والاذن والنص النحوي من سواهما الاحوال في ذاك البين
فكل ما تجري فيه العادة بالمنع لم تفسد به العبادة
وان يضق وقت بغصب صلي حال الخروج حيث ما تولي
وان يبق في الضيق منع وفرج قبل اشتغال قبل عاملا خرج
وان اتى من بعد ذا المنع مضى فما للمنع اذ فاوقع
وفي عبارات الرجال للناس وسبقهن لحكم لبس الكثة
والصحة الاصح والتنزيه في النهي عنه محمل وجيه

وذا

وذاك في مقارن للاحق حال افتتاح الفعل دون السابق
ان علم الحال وصحة العمل من غيره لو لا حصول ما حصل
فلم تفته صفة الامكان بالضيق في الزمان والمكان
ولم يحل بما يمنع المشاهدة ولم يكن فيهما مباعدة
وحد بعد ان يكن لم يمنع من الصلوة قدر عشر ازرع
فان علت في موضع او قعدا ففي ارتفاع المنع وجه ذو اعتلا
وليس من شروط صحة العمل على الاصح عند ناظر المحل
عدا الذي تحل فيه الجبهة فطهره شرط بغير شبهة
واجتنب المحصور مما يلتبس طاهر جزء منه بالجزء النجس
وذر مكانا قد اصابه القذر اذ اقتدى وهو غير معتقر
وما عليه يقع السجود ثلثة ليس لها مزيل
الارض والنبات والقرطاس ليس بها في المذهب التباس
فالارض ما صح به التيمم وهو بما قدمته يعلم
واستثن من نباتها الاكلا واعتد ان كان للبس اهلا
والاذن في القرطاس عم ما صنع من الحرير والنبات الممتنع

ويكره الكتب بان امتلأ بالجهة القرطاس لا الكتابة
والا فضل الارض ومنها فضلا تربة قدس فقدست وكربلا

وتكره الصلوة في الحمام ما ليس بالمسلخ في كلام
وفي الكنيف وبيوت السكر كذاك في مزبلة او مجزر
وهكذا الاعطان والمرابط بل كل ما استقذر فحو الظابط
والثلج والسباخ والجادة وفي القرى النمل وبيت النار
وفي تحاه نار او تمثال وكل شيء مشاغل للبال
والحديد وسلاح يشهر والتنور من خلف الكنيف يظهر
وحايط يتوقى من بالوعة كراهة بسترها مرفوعة
وفي الطريق وبطون الاودية حذر سيلها وفي ظهر الجادة
وفي خصوص اربع مقدرة وهو ضجنان ووادي الشقرة
تتم بالبيداء والصلصل وقرن زاد خمسا في بابل
بكل ارض عذبت ممن بها اخذا بما جاء به مشتبها
كذا حمام السوق والمقبرة وما بين القبور وحائل قد عدا
وفاصل مقدار عشر ازرع باليد في كل الجهات الاربع

ويستحب

ويستحب الدرع والتستر عمن يمر او لديه يحضر
ولو يعود او تراب جمعا بين يديه او بخط منعا
لا تصلح الصلوة في اختيار الا من الثابت ذي القرار
وذاك في القيام والقعود فرض وفي الركوع والسجود
يعم حال الفرض تلك الاثار والندب بالاجماع في النفل
وهو بعض الشرط في الندب فدينا في عدم الوجوب
وجلسة استراحة بر استظ اظاهر النص بها فارجع تحط
ومن قوا راى في القيام عدما فللجلوس بالقرار قدما
وربما يعزى الى المفيد تقديمه للشيء على القعود
ورجح القول بها في التذكرة وهو خلاف ظاهر المعتبرة
وهكذا غير الجلوس من بدل مشيا على اصل القرار في الكل
وتارك القرار سهوا لم يعد الا اذا بتركه ركن فقد
كالمشي في تبديل الاحرام وفي محل التوكن من قيام
وفي اضطرار ليسقط القرار والقرب اذ ذاك هو المدار
فان تانى ان يقوم قائما مضطربا فذاك كان الاذا

ثم ليصل بعد ذاك ما شيا ... فراكبان احتمل التساوي
والعسكر اذ كان كثير اكثر ... والاول الاولى لقوة النظر
واختلف الاصحاب في السكينة ... سائرة فاقرة التسكينة
ان امكن الخروج عنها للجدد ... والصحة لاشهر والقول لست
ورخص المشي الى الانثا ... في حالة الركوع والقيام
بعد السجود ولسد الخلل ... والقرار في المكان استقل
تقدما قد كان او تاخرا ... وليمش في الاخير مشي القهقرى
واجر اولى وكذا التقدم ... للامر والنهي ولا يحتم
ويلزم الكف عن الاعمال ... في كل ما من الاحوال
لانها خارجة عن العمل ... وحدها القلة ان تكثر بطل
عليك بالصلوة في المساجد ... خير بيوت ركع وسجد
وانما الله والله قضى ... بالعفو للساعي اليها ارتضى
يصيب فيها مدة من قد اختلف ... احدى الثمان من شهور وسنن
افضل ما شدت له الرواحل ... اربعة ليس لها معادل
الحرمان وكوفي معا ... ومسجد الاقصى بيت المقدس

والمسجد الحرام عشرة الاف فضل ... فيه الصلوة الف الف عدل
المدني الالوف عشر ... وعشر الاخيرين تاخر
والمسجد الاعظم في كل بلد ... بمائة تحديد اجر ورد
وربعها المسجد القبيلة ... خمس وعشر وهي من الفضيلة
ومسجد السوق بثنتي عشرة ... حظ من الفضائل المقررة
والنساء البيوت خير موضع ... وافضل البيوت بيت المخدع
ومن بنى لله مسجدا هيا ... في الجنة الله له بيتا بنى
وان يكن كمفحص القطا ... بنسبة الفحص الى الصلوة
وسطه في العلو والبعد ... ولا تطل غيرها اهتما
وبالجدار الصق المناة ... وساو في علوها جدا
لا تطمع فيه المقاصير دع ... تصويره فانه شر البدع
واخرج المخرج عنه جعلا ... فيما يلي المسجد قدر المدخل
تعهد النعل به اذا دخل ... خشية تلويثه بالمحمل
ولا تدخل ما تعلق به ... من النجاسات ولا بعد به
فان يصب نجاسة فقدره ... تطهر من فور بل اقتطف علما

وللحصر لزوم عقود

لا تدخل الروايح المنتنة ... فيه ولا تؤذى الكرام البررة
ولج بيمناك وباليسرى اخرج ... نصا وتشريفا بعكس المخرج
وقل لدى الحالين قولا ثريا ... وكن بكل منهما مصليا
لا تجعلن مسجدا طريقا ... وفره اذ كان به حقيقا
اسرج به ليلك وهو لا تنم ... لا سيما فى الهمرى المحترم
لا تدم فيه بالحصى قد فاه ... تخرج حصى للكون فيه اهلا
ورقما اخرج فيه حصى ... لمسجد كفارة لمن عصا
تنزهه عن بصاق ونخامة ... وقم ما فيه من القمامة
والسنة استرها به للتركة ... وان خلا من ناظر ذى اربه
جنبه طفلا وعديم العقل ... والبيع والشرى وبرى ليل
وغيره من سائر الصنائع ... ورفع صوت ونشد الضائع
والحد والاحكام والانشاد ... للشعر لا للفقه والرشاد
وكل ما مر قد اباح وما ... فى ذاك محظور عدا ما علما
اكثر من الصلوة فى المساجد ... خير البقاع افضل المفاخر
لفضلها اختارت لمن بحق ... ثم بمن قد حازها سبحان المجمل

والسر فى فضل صلوة المسجد ... قبر المعصوم به مستشهد
بوشه من دمه مطهرة ... طهره الله لعبد ذكر
وهى بيوت اذن الله بان ... ترفع حتى يذكر اسمه الحسن
ومن حديث كربلا والكعبة ... لكربلا بان علو الرتبة
وغيرها من سائر المشاهد ... امثالها بالنقل فى الشواهد
فاذ فى جميعها المفترضا ... والنفل واقض ما عليك من قضا
وراع فيهن اقتراب الرمس ... واثر الصلوة عند الراس
والنهى من تقدم فيها ... والنص فى حكم المساوات
وصل خلف القبر فالصحيح ... كغيرها فى ندبها صريح
والفرق بين هذه القبور ... وغيرها كالنور فوق النور
والسعى فى الصلوة عند ذا ندب ... وقربها بل للتصوف قد طلب
والاتخاذ قبله وان منع ... فليس بالرافع اذ ناقل
السنة للعورة فى اختيار ... شرط فلا تجزى صلوة العارى
وان خلا مكانه من يرى ... او كان بالظلمة قد تستر
وان بدت عورته من ريح ... او غفلة صحت على الصحيح

وعورة الصلاة في حق الرجل ... كعورة الناظر قبل وديبر
وكالغضيب منه الاستبا ... ولا كذ العانة كالمحارم
والستر فاستر نازلا للركبة ... حرما بها وعنه فاختر
وكل ما يستر في العادات ... فستره قد سن في الصلاة
وعورة النساء في القول الاسد ... جميعها بلا استراء وجسد
واستثنى منها الوجه والبدين ... للزند والرجلين للسافعي
ظهرا وبطنا فيهما والمستتر ... اطراف مستثنى كذاك الشعر
وخص منهن الاماء فلا يجب ... فيهن ستر الرأس بل كشف ندب
والفرض ستر اللون دون الحجم ... وان يكن لعارض في الجسم
وعند فقد ساتر الكل الرجل ... قدم من ستره ما استر القبل
والمرأة الفرجين ثم القبل ... والخيار فيه وجه قبلا
والشرط في ثوب المصلي طهر ... طهارة الثوب على ما سبقا
وكالمكان كونه مباحا ... واستلوح القصيل مما لا حا
وكونه ان كان من حيوانا ... محلل اللحم على الاكسان
فلا يحل منه ما يحرم ... من ذي دم منه وغير ذي دم

في غير ما يلزم او فيما لزم ... تمت به صلوته او لم تتم
ويسلك السهو به منه والتنك ... وثعلب وارنب فيما سلك
كالخز والسنجاب والحواصل ... فالنص كالاجماع نقلا ناقل
وليس في المحصوب مما حظر ... حصوره بالملصق مثل ما ذكر
فالشعر في الثوب وعهو ونحوه ... ما كان للانسان خطره اسد
ولا ارى في شمع ولا عسل ... باسا وما من مثل نحو انفصل
والبق والبرغوث والذباب ... ونحوها ليس لها ارتباب
وحل في البيته ما ليس يحل ... فيه الحقوق نحذ ما تحل
والوقليل مثل سبع النعل ... وليس يجدي ربعه للحل
وتحرم الصلوة في الحرير ... غير يسير ليس بالمسير
وما يحل مثل قطن امتزج ... من جانب الخابوض قد خرج
والزر والاعلام واللكوة ... وملصق بالثوب او مصطجعة
واطلق الحل لدى الهيجاء ... وللنساء فهو للنساء
وجاز غير اللبس منه بشط ... على خلاف شذان يحققا
ولا يحل للرجال الذهب ... كالخاتم الملبوس دون المنتصب

واختلف الاصحاب في المذهب ... والحل اولى باصول المذهب
والجلبيون وذو الوسيلة ... ممن مضى قد اثروا اخليله
فما يحل من حرير اكتسا ... من ذهب حل كليبة الكيا
ويجزى الستر بغير ما سبق ... من الثياب والحشيش والورق
والطين فلكن آخر الاخبرا ... ونحوه وان يكن ستيرا
والحزم تقديم الثياب في الشعة ... على الحشيش والذي سبق معه
وليس يجزى الستر باليدين ... ولا استتار الدبر بالاليين
ان امكن الستر بشيء قد خرج ... عنه والا فحفيرة ولج
للنص والوحل بها قد الحقا ... كذا الدلو الماء اذا ما طبقا
وفاقد الكل يصلي عاريا ... قام اذا للمبتدين رائيا
فان رأى حيث يصلي احدا ... او حس الخيفة منه قعدا
والنوم بالركوع والسجود ... في حالة القيام والمقعود
وفي اضطرار استتم ما نفعا ... واخر المغصوب حيث وقعا
وانت في الباقي على الخيار ... وقدم الترتيب باعتبار
وغلب التحريم فيما مزجا ... بالحل الا ما بنص اخرجا

وهكذا مشتبه بما حضر ... منحصر دون الذي لا ينحصر
وزد على المخلوط في اختصا ... بواحد في حالة اضطرار
وليس فقد الحل باضطرار ... ان امكن الصلوة وهو عار
فيترك الصلوة ان تيسرا ... تراك الجميع والصلوة من عرى
وكره الصلوة في الحديد ... بارزة وفي الثياب السود
الا الكسا والخف والعمامة ... فما على لابسها ملامة
ومشبع اللون بصبغ مقدم ... ومعلم بخز وملحم
وفي التماثيل وثوب المتهم ... بغصب او نجاسة فالريب عم
وواحد رق ولم يحك البدن ... وفي القبا الشد وفي قول على
وشملة الصماء اسدل الرجل ... يكره مثل عمة توكه من يقتدا
والحل للازرار والخرام ... يكره والنقاب والسشام
وغير صماء من الخلاخل ... وشاغل للقلب اي شاغل
وعمه حرمها بعض السلف ... بكالنح وبالاسدال القطر
وكل ما يستر ظهر القدم ... ولا يغطي الساق في القول الاتم
مثل الحذاء النعل غير العرى ... والعرب الدين وصل واندب

الأذان والإقامة

للصلوات الخمس اذن واقم ... ندبا وبعض الندب كالفرض حتم
قد ندبا في حضر وفي سفر ... وفي اداء وقضاء ما غبر
وفي الرجال والنساء حكم طرق ... لجامع والذي قد انفرد
كذلك الصحيح والمريض ... والنص في الجميع مستفيض
والندب في الاول مما قد ئدا ... من مقابلين قد تاكدا
تاكد في عدا الاخفات ... لا سيما المغرب والغداة
والقول بالوجوب فيهما وفي ... جماعة وللرجال ضعف
ولا كذا الوجوب في الاقامة ... عليهم للنص في الاستلامة
لذاك افتى بالوجوب سيد ... وانه لو الى الشذوذ جيد
وصورة الاذان والاقامة ... هذا الشعار اذانا واعلمه
كبر تهد وثنا جعل ... وعد الى التكبير ثم هلل
وزد بها قد قامت الصلوة ... حيعلتان تمت الجعلات
والكل مثنى غير جزء اول ... منه فقد ضوعف للفضل الملي
واخره منها هو التهليل ... فرده ليس لها عديل
فعدة الفصول في الاذان ... بعد تمام عشرة ثمان

وعدة الاقامة المقررة

وعدة الاقامة المقررة ... وسبعة بعد كمال العشرة
وقيل في ذلك اقوال اخر ... والاشهر الاظهر منه المستطر
وما عدا المذكور انما مبتدع ... خيع فيه سنة اهل البدع
او سنة ليست من الفصول ... لكنها من اعظم الاصول
او رخصة كالعود والتكرار ... في البعض للاعلام والاشعار
ويسقط الاذان يوم جمعه ... لعصرها بسنة متبعة
وهكذا في عصر يوم عرفه ... وفي عشاء ليلة المزدلفه
وما عدا اول ورد من قضى ... من نفسه او غيره ما قد مضى
والعصر والعشاء من فات البلم ... للجمع في الجميع فالجمع الزم
ويسقطان بقيام البعض ... جماعة يؤمهم عدل حصف
عن حاضر وقت الاداء سابق ... وغير من مذهبه الحق
اذا اتاها قبل ان يفرقا ... عن موضع الصلوة عمدا وامطا
في مسجد كان وغير مسجد ... مع اتحاد الفرض والمتعد
من غير قصد جاءها او قصدا ... تمم في صلواته اوافردا
ويجزي الحالي والمسمع ما ... كان اذا النقص بقدر انما

والمرئة التذكير والتأنيث ... غير مؤكدها الزيادة
ويجتزى مضلل امامه ... بخمسة من اخر الاقامة
ان فاته اللحوق بالتمام ... وخاف من غائلة الامام
وجاز تقصيرها حال السفر ... وعند الاستعمال حتى في الحضر
وذا الاخير من تمام الاول ... دون الاخير فله فضل جعل
يشترط الاذان والاقامة ... بنية في الفعل مستديمة
ماية لكل فضل مشترى ... رافعة ابهام ما اعتراه
تعين الفرض اذا الوقت احتمل ... سواه فالتعيين شرط العمل

رتبهما وشب الفصول له ... ولا يجاوز فيهما النقولا
ووالى بين الكل والصلوة صل ... وراع عرف الشرع في الفصل بهم
واجتنب اللحن واعرب الكلم ... ولا ترجع بالغنا واستقم
ولا تحز مثل حديث النفس ... من دون اسماع ولو كالهمس
والوقت وقت الفرض ... فلا يصحان اذا تقدما
كلا وبعضا والجواز محتمل ... في البعض ان كان تحرى العمل
وجامع الفوضين بالاذان ... يجز به وقت اول المكان

ورخص الاذن

الشرط

الشرط الاذن

ورخص الاذان قبل الفجر ... في خبر عارض نص الحظر
فان يكن غاية الاذن هجعا ... بمجرد النية كان حسنا
والعقل والاسلام والايمان ... شرايط من دونها البطلان
واعتبر البلوغ في الاقامة ... دون الاذان فدع التوانه
ولا اعتداد بالنساء الا ... لمحرم او من يكون مثلا
ومالة الاذان في الاصل سبع ... شيئان اعلام وفرض قد علم
فالفرض فالشروط الثانية ... ثابتة فيه ولن تفارقه
ولا يجوز فيه اخذ الاجر ... فبا لخلوص قد اصاب اجره
ولا كذا الاذان للمعلم ... فالبعض فيه ليس بالملتزم
كالاتصال بالصلوة عرفا ... ونية القربة فيه صرفا
والترك للاجر على الاكمال ... واللحن والتعبير في احتمال

وما الاعلام فلن يؤخرا ... ولا كذا الاخير من غير مرا
ففترق الاحوال في الاحكام ... فرقا خلا عن وصمة الابهام
اذن بطهر قائما مستقبلا ... واجتنب الكلام حتى يكملا
واغفل اذا قمت كل الاقامة ... واحفظ واياك وان تهيم

كذا لك القبلة والاذان اذا اتيت فيه الشهادتان
وقد اتى وجوب ما قد ذكرا جماعة والعذر فيه قد ذكر
عليك بالانصات بالاصول والجزم في اواخر الفصول
والحدر في اقامة الصلوة دون الاذان فهو بالاناة
ووضع الاصبعين في الاذان ولد للصوت لدى الاذان
صل اذا ما ام محمد بدا عليه وآله فصل تحمدا
واكمل الشهادتين بالتقى قد اكمل الدين به في الملة
واما مثل الصلوة خارجة عن الخصوص والعموم رابحة
وصدق الداعي اذا تشهدا والوبر جب من الى العدد اعتدى
قل مرحبا بالقائلين عدة وبالصلوة موحبا وعللا
وادع بما توشر من الدعاء ومطلق الدعاء في الاثناء
وليفصل الاذان عما بعده بخطوة او قعدة او سجدة
او بصلوة او بذكر او دعا او بكلام او سكوت قطعا
ولا كلام في صلوة النجس ولا صلوة في الصلوة الا بقى
وخصت الخطوة بالذي انفرد وما عدا ذا لذي كل اطرد

حتى

حتى القعود في صلوة المغرب فكم به من خبر مرغب
وسن في المنصوب ان يكونا عدلا بصيرا مبصرا اثنانا
مرتفع الصوت وقائما على مرتفع يبلغ صوته الملا
واحلن الاذان الكل الا الجيحلة فانها مبدلة بالحوقلة
في خبر الاداب والمكارم وفي حديث صاحب الدعائم
وندبها قد عمة في الاحوال وفي الصلوة ثم بالابدال
وابدلا تختص بالاقامة من الفصول بين عالية وامة
وبعدنا فاصت والقيام الا اذا لم يحض الامام
من ترك الوضيفتين عمدا يمضي ولا يعتد بالتعدي
والناكر الناسي الذاهل يركع يرجع لكي ان هوى لم يرجع
والعود للاولى فيجب ويرد ويعيد الاخرى اذا ركع وقد فقد
ولا رجوع للفصول منهما ولا بشرط فيهما قد عدما
والمعيد الكل قفا اثر ما بدا لزمن الوضيفتين عامدا
فان بدا بعد له فيما اخل اعاد للترتيب ما كان فعل
وتارك سهوا كذا ومن عكس ولا وجوب في جميع ما انعكس

الاحكام الواقع

فانه مرتفع بالاكتفاء وليس ممنوعا كما قد عرفا
ومن سهى فخالف الترتيبا بعض الفصول فليعد حتى تقف
الا اذا فات بذاك الولاء اذ طال فصل فليعد مستقبلا
ولا يعد ان خلا عنه المفترض وان خلا من طول فصل معترض
ومثله الدخول في الاقامة في خبر يجزي واستقامة
والشك من بعد تجاوز المحل ليس بشئ فليتمها فافعل
والشك فيه وهو في الاقامة والشك فيها صحة نافلة
في الاصل كل الشك اوفى الفصل انه تجاوز المحل
وقبله يأتي بما شك وما بعد على الشرط الذي تقدما
والبعد للاذان والاقامة منفرد يعد للاقامة

وهي تعادي الكلام فيها على الكلام في الذي يحيطها
واستفتح المولود بالاذان تعصمه من طوارق الشيطان
اذن بيمناه وبالبسرى اقم كي يقرع الاذنين طيب الكلم
وسن في ثقول الغيلان بالموحشات الجهر بالاذان
وقد لاربعين يوما ايقظ بر فقد اطال نوما

قد ساء خلقا حين حف ومن يسئ خلقا فقد اثم
والامر فيما قد حوى الفصل للندب والمقصود منه الفضل
فروض افعال الصلوة عشرة وهي اصول فرضها المقرر
اركانها اربعة تمام تكبيرة الاحرام والقيام
ثالثها الركوع والسجود رابعها وما لها من مزيد
على الاصح من خروج ثنية لكونها شرطا من الجزئية
والركن جزء تبطل العبادة بنقصه سهوا وبالزيادة
وهو وغير الركن في العمل سوى بعضه يبطلها حيث يقع
لغير الاركان مع القرائة تشهد عد وما ورائه
والذكر كالترتيب والتوالي في جملة الاقوال والافعال
والكل منها واجب بالاصل لنفسه لا غيره من فعل
اما الجهر والنهوض فيهما مقدمات بعض ما تقدما
ويتبع المفروض وهو ما مطر فرض وندب يذكران اذ ذكر
ومستقل الندب منها قد جعل بعد الفروض في محل مستقل
تحذر من البدعة الختام تفصيل الافعال على النظام

كبّر اذا فتحت سبعا واوح في ... مركب الاوتاد بالموظّف
وان تشأ كبّر على الولاء ... سبعا بلا تحلّل الدعاء
والتسبع اقصى الفضل ثم الفضل ... للخمس فالثلث وهي وصل
والفرض من جميعها التكبير ... على الخيار واختر الاخير
بفعلها يحرم ابطال العمل ... كذاك كلّ ما بفعله بطل
تكرارها شفعا كنقص يبطل ... وكلّما اوتر صحّ العمل
ونقص جزء مبطل كالكلّ ... ولو كهمز الوصل حين الوصل
ومثل ذا اللحن والاخلّ ... عن مخرج ان امكن العكس
وانها بصيغة ما ثبتت ... لا يكتفى بغيره كالترجمة
وما سوى المالكي والجلالة ... وان بدا فلا اصل في الدلالة
والعكس والتعريف للمنكّر ... والفصل بالظاهي او المضمر
وان يزد شيئا عليها في القرآ ... فلا اقرب البطلان مثل ما سلف
من ذاك ان يضيف تفضيلا ومن ... ذا لك ان تعريفه بلفظ من
واسمح النفس ولو حكما ولا ... تعدّ في الجهر بها ما اعتدلا
وفي اختيار اوجب القيام ما ... مستوفيا في ذلك التمام

كذلك التقديم للمقدّمه ... والريث للمسبوق حتى يعلما
ويلزم اقترانها بالتاء ... والخطب سهل فيه واتسع
ولا كذاك الامر في اخطا ... فهو مع الضيق عن اختيار
ويستحبّ الجهر للامام ... وان يسر الست للاعلام
وان يقدّم المصلّي كلّما ... يندب من تكبيرها اذا حما
ففي صلاة الصبح احدى عشره ... تزاد خمسا في الصلاة المؤثرة
وفي الرباعيات زادت عشرا ... غير افتتاح في الجميع مرّا
وان سها عنها وجاوز المحلّ ... كان الذي قدّمه هو البدل
ويستحبّ الرفع لليدين ... للنحر حتى يبلغ الاذنين
يبسط باليدين ولا صقا ... يضمهن كلّهن رابعا
وشذّ ما في صلّ يديك السجّ ... من فرقه الخضريين للنهس
يبدا بالتكبير حين يرفع ... وينتهي بالانتهاء ثم تقع
والاقتران فيه يكفي مطلقا ... قال الانطباق قل ان يتفقا
والقدر عندهم فرضها ومالك ... وقيل ان القدر فرق قليل
والمدّ والاشباع فيهما ندبا ... وقدع وهم من اراد حيا

ويعقل الاخرس الاشارة وقصده للفظ والعبارة
والاعجمي ان يضق وقت بما يفيدها من لغة مترجما
وعوه على الخيار في المتراجم وليس ما يعتاده بلازم
وفي لغات الكتب المنزلة وجه اختيار لعلو المنزلة
كذاك ما ناسب لفظ العربي من لغة دعاية للأنسب
وقدم الملحون فالمراد ما من عوج ودع المخالفا
وان تجد مناسبا وترجمه فانها في الاقرب المقدمه
وهذه الاحكام في المندوب تكبيرها يأتي على وجهين
قم في الصلوة مسقلا واقم صليت في محال اختيار وا
وقف على الرجلين دون الواحده ولا قيام واجبا في الزايده
ولا ارى في وجوب التسوية في الاعتماد لعموم التسمية
وليس بالاطلاق باس حرج ولا بغير فاحش من العوج
وفي اضطرار صل باعتماد على سناد حي او جماد
وجاز للاقطع غير المشية وان يكن لمشية مرتبة
والاعتماد في القيام قدم على افتراق قدم عن قدم

والاخر

والاعتماد وليس بالكعبين ... الاقدام الكعبان ... صحيح

والانحناء والميل من غير عمد اخر وقدم اعتدالا يعتمد
وبامتناع الكل ان لم يستطع فيها قعود اثر فعل جب اضطجع
مقدما من جانبيك الايمن كهيئة الملحود مهما امكنا
مبعده الايسر عكس المقبر وبعد ذاك استلق كالمحتضر
وما لها من بعد حد يضبط لكنها ثابتة لا تسقط
فليتخير اوب الاطوار من اختيار لا من اضطرار
والعجز والقدرة ان تجددا كالمبتدا والحكم فيه قد يرى
فان بدى العجز عن الاعلى انتقل لا هبط ثم الى ما قد سفل
وهكذا اذا استبان القدرة فلينتقل الى العلو مرة
ولا يترك العاجز كالقادر ما كان عليه اذ قرار اعدما
وقيل بل يبقى عليه هاويا لقربه مما على مراعيا
واليقم العاجز للركوع من قبل الاخذ والشروع
وبعده قبل التمام بوتفع منحنيا حذار تكرار صنع
فان اتم قام حتى يعتدل ولا قيام للتجود واحتمل
وليسقط المنقل والقيام فيها فما لم يستطع القيام

القيام

البداية

والميات بالفرض عند التقا ... في ظهور مع القيام
ويستوي الركوع وغيره هنا ... الا على وجه ضعيف وهنا
ويتبع القيام من يقيم ... من فرض او ندب تقول يتبع
كذا الامام المركن دين ولا ... حكم له في نفسه موصل
غير قيام للركوع متصل ... من جانبيه هو فرض مستقل
والركن من فرض القيام الشرطي ... على الركوع كالقيام اللاحق
وكالقيام بدل القيام ... في كل ما مر من الاحكام
وندب ارسال اليدين ... ووضع كفيه على الفخذين
حيث يحاذي الركبتين جالا ... مثلا له على مثل له مقابلا
وضم حملة اكفا صابع ... فالكل مخصوص وفعل خلع
ومثل ذاك فيهما في النصر ... لموضع السجود قطع النظر
كذا اذا استوا خرا والعقار ... في النصب والرجلين في القصر
وان يصف اقدمين كالصفا ... على اتجاه في لا يميل حرفا
موجها للقبلة الاصابعا ... مقربا فيهما الاجاعا
والشبر في الفاصل اقصى الفصل ... ليس لها حاوز من فضل
وللجلوس يوثر التربعا ... يرفع فخذيه وساقيه معا

عن فاعل الاسم قد تخصصا ... وهو للشبه لغة بالفرض
في كل ركعة ركوع واحد ... ركن فكالقاص منه الزائد
فلو نسي في السجدتين ركعه ... في ركعة اخرى ظن البعض رجع
وشذ من اسقط منها الاولا ... وركعة لو ركعة قد حوى لا
والحد فيه لا نحنا الموصل ... لليد بالركبة او ما يقل
من مستوى خلق وهن لا يستوي ... في خلقه راعى استوا المستوي
والركن في المذهب هل لا نحنا ... لا يكتفي بالاسم في مذهبنا
والمنحني لعارض او خلقا ... ليس عليه ان يزيد مفرقا
والواجب للمعهودين الناس ... فليس يجزي مثل الانحناس
ولو هوى لغير ما ثم نوى ... صح كذا السجود بعد ما هوى
او الهوى فيهما مقدمه ... خارجة لغيرها ملتزمه
والذكر والقرار والرفع يجب ... كذا قرار رافع ان ينتصب
وما لهذا غير صدقا ام حل ... وذاك بالواجب من ذكر محل
والذكر تسبيح وشبهه ولا ... يترك ذو حزم مجزوما اولا
سبحان ربي العظيم وزد ... بحمده من بعد واو تحمدا

وسنّ للركوع ان يكبّرا ... منتصبا مراعيا ما ذكرا
من رفعه اليدين فوق الصدر ... مبتدءا منتهيا بالذكر
كذا الدعاء فيه بالمأثور ... من قبل ذكر واجب مذكور
افضله التسبيحة الكبرى وما ... دون ثلاث فيه للنقص انتما
والفضل في السبع وما زاد حسن ... وقطعه بالعدد الوتر يسن
وبعد رفع الرأس منه استقل ... حال انتصاب وكذا الجلسة
وليس للرفع هنا تكبير ... ولا بها رفع يد مشهور
والرفع في نص الصحيحين ذكر ... فندبه او في وان لم يشتهر
ويستحب ردّ ركبتيه ... لخلقه ووضعه يديه
عليهما موخرا اليسرى ... في وضعها مقدما للاخرى
مراعيا تماثل العضوين ... مفرجا اصابع الكفين
ممكنا كفيه من عينيهما ... منحرفا فيه بمرفقيهما
يفصل بين القدمين بالنظر ... ما بين تحديد وتغميض النظر
ويحني الجانس حتى يسقا ... بوجهه الركبة منهما سبقا
والفضل فيه ما يحاذي المنكبا ... فان يزد فليس ذاك مفسدا

وان جرى

وان جرى فكان شبه القائم ... ثم لغير ذاك نقل حاتم
فليس فرضا فيه والتشهد ... اوجبه الشافعي بعد
وذو الاضطرار يكتفي بالممكن ... وليوم من لم يستطع بحنى
بالرأس يومي بالعينين ... ضما وفي رفع الرأس فتح العين
وقدم الناقص عن قيام ... على ركوع جالس تمام
وفي اغتنام من جلوس حكما ... واء مع الايماء حيث تذوقا
الفرض في الركعة سجدتان ... هما جميعا احد الاركان
فلو خلت عن السجود بطلت ... صلوته ولو بسهو حصلت
كذاك لو زيد بها اثنتان ... عمدا وسهوا فيهما سيان
والنقص في السجدة كالزيادة ... سهوا بها لا يفسد العبادة
والركعات في الذي قد اوتي ... كالصلوة فهي في ذاك بيا
على الاصح في جميع الاشهر ... وفيه خلف واقع في الاكثر
واصل السجود وضع الجبهة ... وانه الركن بغير شبهة
ووضعه لسنة الاطراف ... فانه فرض بلا خلاف
كفيه بالباطن وركبتيه ... ظهرا وكابهامين من رجليه

والبطن او ظهر وخصّا بالطرف ... نصّا وفي بعض عبارات السلف
والجمع بين الكلّ حال الذكر ... اذ استقرّ الكلّ في القرّ
والذكر فيه كالركوع الّا ... انّ الركوع يبدل بالانحنا
والاعتماد بالجميع اجود ... وليس بالوجوب ما يعتمد
والاسم كاف في جميع السبع ... في اظهر الاقوال حال السعة
وخصّت الجبهة بالوضع على ... ارض وما في حكمه قد دخلا
وباستواء مسجد الموقف ... الّا بقدر لبنة فقد عفى
رفعا وخفضا ولجاز البعض ... خفضا وان زاد على المنخفض
في موضع السجود والمنحدرة ... كغيرها في السنّة المقرّرة
واضع الجبهة فيما يسمح ... يجزها جزما ومن رفع منع
فانّه يستلزم الزيادة ... وانّها تخلّ بالعبادة
وقيل جاز الرفع اذ لم يسجد ... وليس الّا صورة تعدّد
وهو قويّ وعلى الفضل حمل ... او طلب الافضل منع قد نقل
ورفع حال السجود للبد ... او غيرها كالرحل غير مقتد
فانّه فعل قليل مغتفر ... والوضع بعد الرفع عن ارصدك

ليس

وليس بالواجب ايديما به تمّ ... فرض ونفل في الصلوة قائما تستقم
فهو كرفع الرجل في القيام ... ووضعها من بعد للاتمام
او كقيام جالس للمطلب ... عاد اليه بعده المطلب
والمعود للمطلوب من شغل اليد ... من بعد رفع جاء من تقدّما
وغيره وهو كثير لا خلل ... فيه ولا زيادة توهي العمل
والحبوى قد روى حلّه الحسن ... لراكع وساجد حين يرفع يد
وترك هذ كلمة من الادب ... وليس مفروضا ولكن يستحب
وعاجز عن السجود ينحني ... مستوفيا للانحنا الممكن
ويرفع السجود حتى يرفع ... جبهته على الذي قد رفعا
ورفعه السجدان تعدّلا ... على الحنا في السجود انتصرا
والفرض في عذر الامرين ... ايمائه بالرأس ثمّ العينين
ولو تأتّى الوضع دون انحنا ... فالجزم الايماء مع الوضع هنا
والقول بالتخيير والترجيح ... للرفع فيه ظاهر الصحيح
ومن يكن واعلة في الجبهة ... فليطلب الفرض بكلّ وجهة
ولو بحفر لجفير كما ... وافق نصّا فيه فتوى العلما

يضعا

اللبيب

ثم الى الجبين ثم الذقن فليستفل فلا عناء الممكن
ومن وراء ذلك الايماء وليس من وراثه وراء
والقصد وقين هنا ما قدما بذلك التفصيل فقه الرضا

سجود معذور بلا اضطرار على يمين القرن فالبسار
ثم على ظاهر كفت فالذقن وليس يخلو من شواهد السنن
والعذر ان كان بغير المنتقل لا قرب فاقرب مما اتصل

ثم الى التقريب للمحل وليس فيما بعده من نقل
وتسقط السنة كلما انتهى في الجبهة النقل بها المنتهى
وكل ايماء عن السجود من غير قيام ما خلا العاجز من
فقائما يومي كما قدرها بالعكس مما لزم المروعا
لا جالس القائم كالجالس لا يقوم للايماء في قول جلا
فكان ايماء السجود اخفضا مما مضى عن الركوع عوضا
ما كان بالرأس وفي العين نظر اذ صح سلب الخفض عن غض البصر
كبر كالتحريمتين اربعا وضعا ورفعا فيهما موضعا
حال انتصاب قائما او قاعدا وشذ من ساوى خلافا وارعا

سنن السجود

وارفع كما سمعت باليدين في كل تكبير الاذنين
وادع وانت ساجد لما ورد فالعبد يزداد اقترابا بالسجود
واطلب به الرزق بلفظ قد ورد عن باقر العلم عميد السند

وليس في الركوع والسجود قراءة القرآن بالمحمود
وقدم اليدين فيهما واويا والركبتين ناهضا مجافيا
وخوبا لا عضاء كلا اودع ضما ولا ودع وافترش اذرعا

ونصب واستوعب الجبهة للنضل وحداه الفضل وردهم ضرب
وقيل لا يجزى بها الانقل للنص والمقصود منها الفضل
والحد في بقية المساجد ليس سوى الاسم بقول وحد
واحتمل استيعابها في المنتهى وفي الوجه كالجبهة ندبا بها
والذقن الارغام بالانف على ارضوها وفي حكم ارض جبهة

لا يكتفي بغيره ويكفي منه المستي لمستي الانف
وراع في اليدين ما قد رفعا في الوجه من محاله المشروع
ابسطهما تحاه اذنيك وضم اصابع الكفين ابهاما تعم
واستقبل القبلة بالاطراف والكفين في الابهام بالمطاوع

وفي الجلوس موضع اليدين النخذ ... مثلا لمثل له لتماثل الاخذ
وما عداه من جلوس فكذا ... فاشغل بما حيث جلست النفذا
وارم وانت ساجد بالقصر ... من غير تحريق ولا تكلف
وجالسا من بعد ويجري ... في مطلق الجلوس نحو التحري
والبسط والقبلة والتقعر ... هنا كما في وضعها الماضي
وجلسة استراحة بالنص ... وتركها في النفل بالخفاف
وبعضهم اوجبها مقتضا ... وقد حكى الاجماع فيه للمرتضى
وفي القيام ناهضا عتمد ... على اليدين موثر البسطة اليد
بالحول والقوة مستعينا ... مراعيا لفظا به مسنونا
وقدمة القيام بالتكبير ... عن صاحب الزمان بالتخبير
فذاك غاية الخضوع ... لله خير عمل مشروع
ما عبد الله بما قد عبدا ... من طاعة مثل السجود ايدا
ومنتهى عبادة الانام ... سجودهم لله بالاعظام
اقرب ما كان اليه من عبد ... وهو على الوجه لوجه سجد
اشد الاعمال على ابليس ... تشد منه حسرة اخنس

اطل واكثر

١٠ اطل واكثر تعز بالاطالة ... بعثا مع المبعوث بالرسالة
والتاء شريطة منه يحل ... محل الجثة عن سؤال
وهي شعار العترة الاطياب ... واخت السنة الاواب
الكل يحط بالاوزار ... خط الرياح ورق الاشجار
به يباهي ربنا الجليل ... ومنه نال الخلة الخليل
يسعى امام الشاجدين فيه ... وفي الاسادير له ظهور
انتهم في الحشر والمشهور ... سيماهم من اثر السجود
ويعرفون لسجودهم غدا ... ان غيرهم لم يستطع ان يسجدا
اعظم به من عمل بسيط ... بفضل كل طاعة محيط
ليس لكل له شروط وكيفية ... غير مسيس مسجد بنية
واسجد اذا تجددت لك النعم ... او صرفت برحمة عنك النقم
وكلما ذكرت شيئا منهما ... مما مضى وعهده تقدما
وكلما وقفت للفرايض ... وغيرها للمستفيض الناهض
بالكل تشكر بالجميع للنعما ... وتستر دبا لشكر منه النقما
واسم سجود الشكر للكل استقر ... لكنه في الخمس فيها اشتهر

يجزى له واحدة والافضل ... ثنتان بالتفخير فصل يحصل

لحذاء الاذنين يعقو الخدّان والجبينا ... مقدّما من ذا لك اليمينا

والخدّ اولى وبه التخصّ جلى ... وفي اليمين قد اتى محمّدا

وسن في هذا افتراش الاذرع ... ومسّه بصدره للمرضع

وبعد رفع الراس مسح المسجد ... فوجهه من جانبيه باليد

يدعو اعلى الحوالكلها بما ... فضل فيها من دعاء ورسما

واسجد لايات سجود الشكر ... عشر وخمس هن بعد العشر

فاربع منها هي العزائم ... وهي التي فيها السجود لازم

لمن تلاها مطلقا والمستمع ... دون الذي من دون اصغاء سمع

هو له ندب وفيه الحزم ... فقد انيط بالسماع الحتم

في مستفيض السمع لا في غير ... بشهوة لاحقه قد اجبر

والاربع النجم وسورة العلق ... والفرض لا آخر منها اعتلق

وسورة التنزيل والسجود في ... اية لا يستكبرون وظف

وفصلت في يعبدون عندا ... وليسامون ليس من مذهبنا

وغيرها ندب بقول اجمع ... سامعها لمن تلا او استمع

فحجّ منها عندنا اثنان ... واية في الرعد والفرقان

ومريم والنحل والاعراف ... والنمل والاسرى بلا خلاف

والياصاد والانشقاق ... بالاتفاق من اولي الوفاق

وندبه في كلّ اية بها ... ذكر السجود قد اتت مشتبها

وهو على الفور بحكم الاداء ... ان فات تعجيل وان طال المدى

والسبب الاية كلها فلا ... سجود بالشروع حتى يكملا

وان يكن لفظ السجود في الوسط ... اذ السجود بالسجود لم يسقط

واحكم في تكرّر الموجب ... تكراره بظاهر الخطاب

وليسجد التالي خلف من تلا ... فريضة او مي له ويكتفي

للنصّ والقول به قد اشكل ... اذ كان في حكم السجود بدل

والاصل بالتاخير فيه يقتضي ... اذ منع البدار حقّ الفرض

وليس من شروطها هذي الطهر ... من حدث او خبث والستر

كذا له القبلة والكيفية ... فيه سجود واحد بنيّة

من غير احرام ولا تشهد ... ولا سلام فيه او تعدّد

وما عدا بجبهة غير مرض ... كذا له الوضع بمثل الارض

ويستحب حالة الوضع الدعا والذكر والتكبير اذ قد رفعا
والكف عن الشكر بمثل ما كفى به هنا وانف الذى فيه ففى
اما سجود السهو فهو محل اليق وضعا منه فقد المحل
اقرا باولى ركعة وثانيه فاتحة الكتاب اى مثانيه
صورة كاملة مغايرة على الصحيح والفتاوى الظاهرة
وانما تفرض فى الفرايض حال اتساع لا مع العوارض
ولا تعد سورة الغرائم ولا معدا وقت فرض لازم
وفى القران عامدا اقوال اصحها التحريم والابطال
واقرا ان شئت بسورة الفيل والناس والخلاف فيها واهى
والضحى والانشراح واحدة بالاتفاق والمعاضدة شاهدة
كذا الفيل مع الايلاف وفصل بسم الله لا يناف
رتبها مثنيا للبسملة فانها من سورة مخللة
وانها فى ما عدا برائه جزء به تفتتح القراءة
وفى الاخيرتين تجوز فحسب والاذكار وهى الاجود
من تفصيل ضبح اقلا واحمد فضل ثم كبر بالولا

وراع منقولا وبالواو اعطفه هو المذكور على الذى اتفق
وهذه الاذكار وهى الاربعة مخيرة على الاصح فى السعة
والافضل الاحوط فيها عشره ذكرا بتكبير الذى فى الذكر مره
وعين السورة ثم بسمل فاتم التعيين شرط العمل
وجاز فى اثنائها العدول لم يتجاوز نصف المقدما
الا من التوحيد والجحد فلا عدول عن احدها ان خلا
الا الجمعة اولى الذى من بعدها فى ظهر يوم الجمعة
ويعد الناسى لبعض السوره منها لاى سورة ميسوره
والامر بالتوحيد فى الصحيح على الخيار او على الترجيح
واجهر بقرآن صلوة الفجر والاوليين للعشا والوتر
وما عدا ذلك فالقران ستر به ويبطل الاعلان
ويلزم الاخفات فى الذكر البطل بالاصل والنقل وظاهر العمل
وما على الشفع جهر ابدا وهن للوجه فى ستر بدا
والبعد العاكس على ان علم بالحكم لا الناسى ومن علما عدم
وعالم بالحكم جاهل المحل لكن ترد بعيد ما فعل

وكل قرآن وذكر ودعا ... فالشرط في اجزائه ان يسمعا

ان امكن السمع فان تعذرا ... سماعه حرفا منه قدرا

وجهره بالصوت فيما يجهر ... به كمثل اصله يقدر

والجهر ان زاد على المعتاد ... فالظ الحظر مع الفساد

وراع في تادية الحروفا ... مخرجها من مخرج اذا انتحى

واجتنب اللحن واعن الكلم ... والوصل والقطع وال

والتدرج في الساكن كالوقف ... خلافه على خلاف حصلا

وكل ما في الصرف والنحو شجر ... فواجب ويستحب المستحب

وما من القرآن في الفرض حتم ... فحفظه وكونه حفظا لزم

وفي اضطرار يجب الجماعة ... ثم اتباع من يرى اتباعه

ومثله قراءة من مصحف ... وغيره وكله كان وفي

ثم ليكثر بالمجيد بدءا ... وبعد للفكر يساوي انقلا

والاعتبار بالحروف والكلم ... ملفوظها دون الذي رسم

وليس في السورة من تعويض ... ويجتزى المضطر بالتبعيض

والختم بالاخر من التمام ... تادية الفرض بالاتمام

بعد الزاي

بعد افتتاح استعذ من بعدان ... يقرا سرا في خفاء او علن

واجهر بسم الله فيما خفت ... وطرده في اخرين اثبت

وطرق واولى طرد يوم الجمعة ... ومفرد كجامع بمن معه

ورتل القرآن ترتيلا وكل ... تهذ وتمدد مسترسلا

حسن به الصوت بلا غناء ... واوضح الحرف بلا غناء

ووقف على فواصل الآيات ... واقرئ بها القلب

وسل لدى النعمة والنعمة ما ... يقتضي به مقام كل منهما

ويستحب الفصل بين السور ... والحمد كالسورة والتكبير

بسكتة اطول من وقف على ... فواصل من حقها ان تفصلا

والحمد من بعد تمام الحمد ... لجامع صلواته وفرد

كذاك ما قد جاء في بعض السور ... مما يقال بعد على الاثر

وفي ثبوت السكتين والجمل ... حينئذ وجهان لكن فصل حصل

واختر طوال السور المفصل ... اجعل للصبح والقصار للمغرب

ونحو المغرب والاخر ي ... للظهر واسلط في العشاء النمط

من القصار والنصر والزلزال ... والدهر والقيمة الطوال

للوسط الاعلى والشمس مثل ... ومن مقول يحلى مالم يقل
واقرا باولى الكل يوم الجمعة ... سورتها ولا تدعها في النفر
اما الثواني فالمنافقين في ... ثانية ظهر وعصر وظف

وفي العشا الاعلى من الاعلى ... والصبح والمغرب بالتوحيد
وجاء في هاتين سنة العشا ... وفي العشاء ما الظهر مهما فنشي
كذا لك الصبح وعصر قد تسن ... بسورة التوحيد والكل حسن
بصبح الخميس والاثنين ... في الركعتين خص سورتين
الدهر في اولاهما والغاشية ... وظيفة ثابتة في الثانية
واقرا الفرض الصبح صبح ان سفر ... بالمجد والتوحيد فضل وقصر
والحث فيهما بلا قيد ذكر ... مما اتى لكنه لم يشتهر
والقدر والتوحيد في الفرايض ... افضل ما يتلى لغير عارض
تزكو الصلوة بهما وتقبل ... والدين من ايتهما يستكمل

يجوز من اليهما قد عدا ... اجر التي هم بها وما تلا
وقدم القدر لشي من علل ... يعضدها اشتهار ذاك العمل
وذاك المنقول من فعل الرضا ... فاقضه فانه افضل القضا

وعكسه في خبر المعراج ... قد جاء وهو ممكن العلاج
وسورة التوحيد ذات الفضل ... فاضلة في نفلها والنفل
فاتلها الا بمفروض بدا ... وطرحها في الخمس طرا اشدا
ويكره التكرار الا فيها ... فلا يمل عودها اليها

من في الكل ثانية واخص ... تقدم فرض بلا مناظر
حال الجلوس بعد رفع الرابعة من ... سجوده الاخير وهو مطمئن
واجبه الشهادتان فيها ... لذا الصلوتان بقول قد سما
اكد من الاولين اولاه ... بوحدة من قبل اشراك ورد
والاتباع اشهد في الاخيرين ... واعطفه بالواو على المذكور
كذا العبودية والرسالة ... مضافة لمضمر الجلالة

وفي الصلوة اضف الى الاول ... محمد بغير فصل بعلى
ولا تبدل ظاهرا بمضمر ... ولا بغير العلم المشتهر
وفي وجوب كل هذا نظر ... والحزم في ذاك والندب اشتهر
وسن في التشهدين ... من الزيارات الى مقدور
كذا تحيات الى بصير ... تندب في الشهادة الاخير

فرضها

التشهد والتسليم

صلى الله على محمد وآله وسلم

وافتح القول ببسم الله ... في الموضعين حامدا لإلهه
وكمّله ختاما لأول ... الى ثلاث فهو حدّ الأكمل
والابتدا بالحمد فيهما اكتفى ... عن ما يندب فيهما قد عرفا
وحالة التشهد التورك ... على اليسار سنة لا تترك
بجعل ظهر القدم اليمنى على ... باطن يسريك قد احقّ عملا
ودم على ذاك للتمام ... وهكذا لآخر السلام
وفي السلام لختام الصلاة ... احكمه المندوب عطف الايجاب
جزء من الصلوة فيه يدخل ... او خارج عنه بلا يتصل
والاظهر الوجوب والدليل ... وكونه تحليلها دليل
وهكذا اتوا لاوامر ... ووصفه في خبر بالخمس
ولم يقض جزئيه السلام ... الزم من تكبيرة الاحرام
وفيه التسليم والخروج به ... ليست على الدخول فرضا فاشبه
وهو ثلاث صيغ فالاولى ... ندب بها خاطب الرسول
وشدّ من اوجبها او حللا ... بها وبالندب اكتفى محللا
ثم علينا وعليكم وهما ... فرض على الخيار اذ سمعا

والجمع اولى وعليه العمل ... فالاقل الواجب المحلل
وتقديم التأدبون الثاني ... الجامع فاتحد القولان
وكم بدت من قولهم شواهد ... قضت بان المعنيين واحد
واسم السلام في الاخير ... وغيره تشهد او تبعر
فما نفى البطلان بالمنافي ... من بعد فذاك لا يتاتى
والجمع بالاضمار فيهما التزم ... واعطف على الاول اظهرا علم
وعوف السلام باللام وكم ... تقدم الاغيار عنه اولا
ورحمة الله شبان ندب ... والبركات فيه تستحب
وسن للمأموم ان يسلما ... عن جانبيه موميا اليهما
فان خلا يساره عن واحد ... سلّم عن يمينه كالمقتدي
كذا الامام في الاصح والاعم ... للكل في ظاهر نص قرره
وما بدى وما روى المفضل ... فللمقتدي من الثلاث يعمل
وفي الصحيح الفضلاء الوحدة ... من الجميع وهو ينفي الزيدة
افتى به الصدقة في الاتحاف ... الا اذا خاف اذا من قال
وهو لمن اراد حزما اسلم ... ووجهه من المطاوي يعلم

وبه يقصد الامام من به اقتدى والمقتدى اشاله والمقتدي

ويقصدان كالذي قد انفرد حافظه الاعمال بالكل اعهد

ممن له هذا الخطاب قد صلح والكل مندوب على القول الاصح

رتب على المعهود في الصوم اجزائها من غير فوات

وحال بين الكل لا تفضل يخل بالنظم الذي قد علما

ومن اخل عامدا بالاول اعادها فقد اتى بالمبطل

كذا لك السهو اذا ما قدما ركنا لكنا على ركن فوكنا تقدما

وان يكن قدمه ٧٤ واطل ما ليس ركنا فليتم العمل

وان يقدم غير ما اعادها تحصل الترتيب فيها لونا

ويسقط المندوب بالتأخير عن فرضها او ندبها الا خير

وكل فصل بين اجزاء العمل ان زاد في العادة مثله يخل

ويستوي العذر هنا والسكوت ان حدثا لماحي وبان الماحي

والذكر والقرآن والدعاء اذا محت وغيرها سواء

والمحو للخمر كمحو الكل فاعتن القارئ للمصلي

وهكذا الذاكر والمسبحا فيطل الفصل بما لا رسم لها

والفاصل المبطل منها عشرة لكنه بالعرف في المكروه

فالفصل بالتسليم بين الصورة والحمد كالحمد مع التلبية

كذلك الكلمة والكلام والمرجع الصورة والنظام

اقنت بها وخص بالثواب قبل الركوع تالي القرآن

فان نسيت في المحل اثبت من بعد رفع الراس

وان يفت قنت حين تصرف منها وانت جالس لم يخرف

ثم متى ذكرته من حد وان مضى الوقت كذا طلاق

والله ندب اكيد في السنن جهرا بسر من صلوة او علن

كبر له وارفع يديك وضع وابسطها فيه والبسط ارفع

تقابل الوجه وتشغل النظر بباطن الكفين جها للبصر

وادع بما شئت من السؤال شئت من السؤال عدما وخيرا

مستحبا مجدا مصليا مستغفرا مستعطفا

اطل به فالفضل للاطالة او اقتصر ان تخشى الملالة

سبح ثلاثا او ثلاثا بسمل فمثله وظيفة المستعجل

والفضل في المقنوت بالمأثور فهو بلاغ وشفا الصدور

الترتيب والموالاة
التعقيب والتعقيب
نقدما
تخيل
ويخير
في الكثير
يبطله كالفصل بالكثير
والفاصل المبطل منها عشرة

وفوته ادعية القران ... وليس في ذلك من قران
فقد اخير في القنوت الاجتمل ... وسن فيها حيث سن الجملة
وليس في القران في كل محل ... كالذكر والدعاء من وهم خلل
وانما المنع بالقران ... ان يقتضي بالخمسة سوران
والطول في كلمات الفرض ... تقضي لها فيه بقول البعض
والظاهر استنادهم للنقل ... فيه وقد ارسل ذا الحلي
والامر فيه واسع والوتر وتر ... في معتمد الاخبار والحكم اشتهر
وفي سلام المسبلين فيها ... شيء وليس حظره وجيها
لكن روى النبي ابن حفص المروزي ... عنه بفرض جمعة تفوز
واللحن كالدعا بغير العربي ... يخالف الحتم بها في جنبه
وكالدعاء كل ذكر قد ورد ... واقطع بحظر في الذي منه عجب
وكلما اضيت فرضا فانصب ... وادع بما الله به وعقب
ما خاف من عقب صلى في المعقب ... ضيف وضيف الله لا يعنب
لكل عقيب كل فرض ادى ... دعوة موعود فلن يردى
وانه للتوبة بعد الفرض ... ابلغ من ضرب بجناح الارض

ابدا بتكبيرة ثلاثا وارفع ... يديك فيهن جميعا وضع
مهللا مهللة الاحزاب ... واستغفرن وتب للتواب
وسل من الله جميع ما تحب ... واتل المأثور من قول ونب
كاي قران وذكر ودعا ... وانه اكمل من ايهما
افضله بمستفيض النقل ... تسبحة الزهراء ذات الفضل
وانه وفرض يوم لاحب ... من الفرائض فصله من قرب
سنة كل مؤمن ومتقي ... ما واظف العبد عليها
كبر وحمد بعده فسبح ... فانه موخر في الاوضح
واختم عليها بمائة وعدا ... واجعل من الاولى منها الفردا
واتبع العدة بالتهليل ... موحدة الوحدة الخليل
وبعدها التسبيحة المؤتمة ... عدتها من عشرة في اربعة
او في ثلاثة وهذا اشهر ... او عشرة والفضل فيه اوفر
سبح بطين القبر لا تسبل ... واتخذ السبحة واحمل
الكم بها من سبحة مؤتجة ... عن حامل يحملها مسبحة
ولا يرع الايمان فيه من دعا ... ولا يدع اربعة واربعا

لا تنس ذكر الاربع السرائح ... وموجزات الكلم الشوامع
منها دعاء شبه الهزيل ... اقصر تعقيب طويل الذيل
والحمد والكرسي والشهادة ... والملك فيه ستة سواده
وذا دعا الايات اى التسخير ... وسورة التوحيد مئتي عشرة
وآله وابسط يديك بدعا المكنون ... من بعدها فهو من المخزون
من المهمات دعاء الحفظ ... لكل ما تسمعه من لفظ
والبقاء مقرا من خفض ... لكل ما تسمعه حوى توقد في القبض
ويكمل وحوقل فيرسبعا كملا ... تدفع به سبعين نوعا من بلا
وخص بالمغرب والغداة ... وهذه من لكل آفات
واكه تصال بالصلوة معتبر ... غصة دون الملوس والمقر للعبر
فهو من الغبلة والطهر وما ... يلزم للصلوة للتدرب انتهى
خاتمة السجود للشكر على ... ما قد مضى بيانه مفصلا
وهو عقيب الفرض حتى المغرب ... افضل النفل الصحيح المغرب
عليك بالحضور والاقبال ... في جملة الاقوال والافعال
والصدق في النية والاخبات ... فانه حقيقة الصلوة

وليس للعبد بها ما يقبل ... الا الذي كان عليها يقبل
وصل بالخشوع والتخضع ... وكن اذا صليت كالمودع
واستعمل الوقار والتسكينه ... واستحضر المقاصد المكنونة
وخذ من الاكمام لب الثمرة ... واطلب من المعدن اصل الجوهرة
واحضر لدى التخصيص بالعياذ ... شركا وكذبا واتباع العادة
اياك من قوله تفتنك ... فانت عبد لهواك تعبد
تلهج في آياك نستعين ... وانت غير الله تستعين
يغني عن الباطن حسن ما علن ... ما افتح القبيح في ذي حسن
حسن له الباطن فوق الظاهر ... واعبد لقلب المتقي القاهر
وتب اليه وانب واستغفر ... وسدد الطاعة بالتفكر
وقم قيام المائل الذليل ... ما بين ايدي الملك الجليل
قلت واعلم اذا ما قلت ما تقول ... ومن ساصبر ومن المسئول
وكبر الله واحص العددا ... تسعين غير الافتتاح للبدا
وادفع يديك كلما كبرت او ... سمعت قال رفع بكل ما مروا
في المستفيض وعموم ما نقل ... يقضي بان الرفع ندب مستقل

وعين التكبير والرفع لما ... سنّا له رفعا لا بهما معا

واشغل يديك عند كل عمل ... بموضع خفوبه مفصّل كما

واضمم على احوالها الاصابعا ... الّا اذا استويت فيها راكعا

واخرج الكفّين عن كمّ وعن ... ثوب وقفا فذاك احسن

واجمع بها الطرف بكلّ حال ... فاجمع منه حالة الجمع للبال

ولا تدع فيها خضوع الرقبة ... والمنكبين ولتكن مصوّبة

واجلس اذا جلست بالتورّك ... الّا جلوسا من قيام فاترك

فانّه تبع كما مضى ... وللخيار ما عسى ان يوتضى

وصلّ في الركوع والتجوّد ... على الملك المعبود

وآله عليهم الصلوة ... وبالصلوة تكمل الصلوة

اطل ركوعا وسجودا وردعا ... الا لداع لخلا فيها ادعا

واثر التطويل فيهن على ... قرائة فالطول فيها قد ضرر

وما سوى قرآن او ذكر تبع ... بالكل من جهر واخفات تبع

والجهر للفرد في الجمعيّة ... والستر في صلوته السريّة

والافضل الاجهاد للامام ... وان يسر لكل ذو تمام

الّا القنوت فهو جهر في الحق ... كذاك تستمع وبه التحقق

والكلّ من زيارة العدول الثقة ... صحّ وحتّى القول ما قال حقّقه

والطيب والسواك والتزيّن ... والمسطاو في تمام السنن

وفي العقيق ولكة بالف ... فاغتنم الترجّح بهذا الصرف

وخصّت المرءة في الآداب ... بزينة الحلي والخضاب

والستر قوّاه واختيار الا شهري ... في الفعل فالستر لها الحري

تجمع بين قدميها ان تقم ... وباليدين الصدر للثدي تضم

وفي الركوع شغلت يديها ... فتفرجهما دون ركبتيها

تبدء للتجوّد بالعقود ... ولتضمّ حالة السجود

ولا ترفّد ركبتاها ورآء ... ان يستبين عجز ويظهرا

كما طئه بارض لا يرتفع ... وفي الجلوس مطلقا ترتبع

تنسل في نهوضها انسلالا ... فان هوت لم تدر اعتدالا

دع في الصلوة خلّة التفاق ... وسي الآداب والاخلاق

وكلّما ينافر العبادة ... ومايعاب مثله في العادة

وكلّما يعدّ فيها لعبا ... وكلّما ناف خشوعا واذبا

الموضعات والموانع القبل

وكلما اشعر بالتكبر ... او غفلة عن الجليل الاكبر

وكل ممنوع بكل حظر ... وان يكن غير جلي الستر

فلا تطل كسلا ثقيلا ... او ناعسا لا يقتفي قبيلا

او غافلا او عاتيا او حاقنا ... او صالیا او صافنا او صائفا

ولا تخضخض فهو كبر وسام ... قد عذب الله به بعض الامم

والله التورك الذي منع ... نوع من الصلب ومنعه سمع

لا ترفع اليدين فوق الراس ... كانها اذان خيل سمس

ودع اصابعيك كالتوقع ... فيها بتسبيك ولا تفرقع

ولا تعط وادفع الشفونا ... ولا تجشاما استطعت اديا

ولا تقطها فيها ولا تخمم ... واجس ولا تلفظ فضل الفم

والطرف لا تطلق ولا تغمض ... واخشع بكفيه للغمض

ولا تحد نحو شيء بالنظر ... ولا تصح للسما بالبصر

لا تلتفت شيئا بوانس او حسد ... ولا تصفق للندا يا سيد

وعقص شعر الراس ممنوع بلا ... حضله حصل على الاقوى وبعض حضله

وما على النساء من تضييق ... في عقصهن الشعر والصفيق

والعجز مكروه كذا الاقعاء ... بعنيبه فيها سواء

والتدبيح وهكذا التطبيق والتشبيح ... وشلل الشاذ خ القبيح

ايّاك فيها من حديث النفس ... وهم ما تعذر له وتمسي

وانه اعظم شيء اسد ... وقل ما يسلم من ذاك احد

واحذر بها مصارع الوسواس ... فانها مصاعد الخناس

يرصد للعابد في العبادة ... حتى يطاع بالغا مراده

وليس بالتارك حتى يتركا ... فاقطع حبال شركه والشركا

وابن على الصحة فيها كلها ... منك نوع منه حتى تسلما

والعجب من مواضع القبول ... لعل من عجب عجيب جاهول

فليس للعجب مما قد عمل ... شيء ولا يصعد شيء عن بلل

والذنب خير من صلوح العجب ... ان لم يسؤ ما به كالمذنب

ومن اشد المحاسبات لها ... حبس الزكوة والحقوق الواجبة

والتشوف الاباق والحسد ... والكبر والغيبة حبسها ورد

اكل الحرام اعطف وشرب المسكر ... بل كل فحشاء وكل منكر

عليك بالتقوى فنهج المتقي ... وانما يبطل نهج المتقي

والعجز مكروه كذا الاقعاء

مبطلات الصلاة

يبطلها عمدا وسهوا الحدث بعد سبح مطه حيث حدث
كذا السكوت يبطل والعمل ان يكثر فيمحى الاسم من راء قمن
والاكل والشرب اذا ما اكثرا كسا يو الكثير من غير مرا
وللقليل منهما قولان ونحو لا سم علة البطلان
وباعتبار العطف مثل القلة في الاكثر التعرب تصح العلة
ويضعف القول بان الكثرة لازمة حاصلة بالمرة
وخص بالجامد غير الاول فاشهر القولين فيه الامثل
وفيه تخصيص بعمد اتمحى بعض نص هو غير المدعى
ومنشأ البطلان في الجميع عمد عمدا وسهوا بعوده اتم

ويبطل التفاته الاوردا ويا بجميع اليدا واليسرا
او بين جنبيه وقد تقولا ما عدا الالتفات بين مقبلا

وتبطل الصلاة بالتكلم عمدا ولو بمثل حرف مفهم
او زائدا ابو احد في علا وان يكن لفظا عن الوضع خلا
ولا يخل السهو والعمد علا ظن المصلي انه قد اكملا
وما كلام القوم في السلام ان سبق المحل في الاحكام
كذا لك التاء المبين حرفين في المشهور والاثنين
وقيل كشله والقول قوى الا اذا كان كلام الاخروى

والنفخ والسعال والتنحنح كالصوت فعل عمد لا يسمح
فانها خارجة عن الكلم فتلحق الافعال في حكم علم
ومذهب الاولين اقوى لو كان اشتهارا وغير في الفتوى
والضحك عمدا مبطل اذا بدى صوت به كما بدى حرفا
كذا البكاء لالام اخرى اما له فقره للناظرة
ويبطل الكتف بها عن عمد وهكذا التاءين بعد للعمد
ويلزم ان حاله التقية ولا يعد ان من الكيفية
فلو اخل بهما لم تفسد وان عصى بالترك عن عمد
وكل فعل لم يخل واخل عمدا بنا الاكثار يبطل العمل
وان يكن سهوا لمحو الصورة وهو بعم السهو بالضرورة
وما عدا القول الفراغ قد وقع غير الذي سمعت للمعين تبع
وكل ما يفعل باضطرار او الاتقاء فهو كالاختيار
ولا يضر الكتف للمضطر لرفع كفيه على معاناة ضر
وفي الكلام والبكاء والضحك وجه وليس ذاك بالاحك
والاضطرار في الحديث قد وقع لكنه مع النساء يجتمع

وفي اختيار عموم الابطال ... وقد يباح وله احوال

بها الى الخمسة قيل ينقسم ... والندب كالوجوب ينفي علم

ونية الابطال والتردد ... فيه وفي المفسد مما يفسد

واستثن من بانيهما من تدخل ... بالحكم والمبطل مطلقا محلّ

وزيد فرض مثل نقصه غفل ... نيابة المندوب وهم صطفى

والشك قد يبطلها ياتي ... ان مدّ فضل الله فيما نوى

لا بأس بالقرآن فيها والدعا ... والذكر واستثن قرانا منعا

وموجب السجود في العزائم ... وما يخل بالنظام اللازم

وبدعة محدثة لم ترسم ... وطلب الطالب محرّم

وكل ما قل وليس بالكلم ... فليس شيئا مبطلا كالعلم

كالصوت والحرف الذي لا يفهم ... وزايد قدرا والا ينتظم

مثل الذي يظهر في السعال ... ونحو من حيث الافعال

وجاز فيها ان يشير باليد ... وغيرها عند دعاء احد

والذكر والاعلان بالقرآن ... والذكر للاعلام والاذان

كذا ان يناول الشيخ الحصا ... وان يعد الركعات بالحصا

ويضبط الايات بالعقود ... والذكر بالاصبع في التعهد

وعدّة استغفار في الوتر ... بسبحة ونحوها للحصر

والحمد والوضع لطفل قد نما ... والضم والارضاع حتى يفطما

وقتله لعقرب وحيّة ... فهذه ونحوها مرويّة

ومشي خير الخلق ابن طالب ... يفتح منها الف الابواب

والغالب القلة فيما قد ورد ... وموهم الكثرة للصدر رد

والحمد للعطاس مطلقا سنن ... وندب التسميت في قول علن

والردّ للسلام بالمثل يجب ... فقدم السلام والعكس اجتنب

وينبغي عناية المثلية ... للاصل ان صح على الكلية

فان يكن بصيغة الكتاب ... فذاك الاولى بلا ارتياب

وفي وجوب الردّ في عكس وفي ... لمن بتغييرهما وجه خفي

واسمع الردّ ولو تقديرا ... والصوت لا توقع هنا كثيرا

ومن عصى في ردّه لم ينطل ... وان تعرضه في محل مثل

وكل مكروه مضى مفصلا ... يدخل في الباب فليس مبطلا

فريضة الجمعة ركعتان ... جماعة وفيهما شرطان
الخطبتان قبل الاحرام والعمل ... والبعد عن اخوى خلن من الخلل
فلا تقام جمعتان الا ... بفرسخ في البين لا اقلا
ما دونه فغير السابق ... مقارن تلبية او لاحق
وباحتمال للفساد تفسد ... وعطلق القضي اليه يرشد
وهو على التعيين لو كان العدد ... مع الامام سبعة على الاسد
فان يكونوا خمسة او ستة ... ففي على التخيير ليست بسة
وما على جاوز للحد ... سعى ولا مقتصرا وعبد
والعقل والبلوغ والذكورة ... شرايط الصلوة كلها جمع
والسعي للجمعة ان تم العدد ... بشرطه فرض على كل احد
ما لم يجز عن حد فرسخين ... فكان في الغاية او في البين
او هم او مريض او اعمى ومن ... كان له عذر كعجز وزمن
كذا النساء غير هن ان شهد ... كانت عليه وبكل تعقد
وان يكن مسافرا او عبدا ... ان كان عن اذن لها تصدي
والعدد المذكور شرط الابتدا ... تكونها جماعة ذات اقتدا

ويكمل الباقي اذا انقضى العدد ... جماعة ووحدانا اذا انفرد
وكل شيء هما بالجماعة اشترط ... او في الصلوة مطلقا فهما شرط
وزد على الماضي لها شرطان ... اذن الامام العدل ذي السلطان
فانها رياسة للائمة ... بعد النبي رؤساء الامة
يقيمها الامام او من نصبه ... على الخصوص كما ما رتبه
وحكمها في غيبة الامام ... انهم معاص على الدوام
فقيل بالمنع لفقد الشرط ... وقيل بالاذن النص يعطي
وثالث عينها واعتمدا ... اطلاق ما في فرضها قد ورد
وقيد الاطلاق بالاجماع ... على اشتراط السيد المطاع
وفي الروايات له شواهد ... والعقل للنقل هنا معاضد
واوسط الاقوال فيها الشاهد ... والاجتهاد في الامام احوط
ولا يقيم الفرض غير المجتهد ... الا اذا كان اليه يستند
وليات بالجمعة والظهر معا ... ذو حين في الامر حتى يقطعا
وليس في ذا للتاخير ... وجه كما ظن واله التخيير
ودونها القول للنقل على ... مشتهر فتوى عن النص خلا

ومقتضى النصوص ضيق الوقت وانه حرم لمثل البيت
والجمعتان في صلوة الجمعة في الركعتين سنة متبعة
ومثل ذاك الجهر بالقران وان يزاد في القنوت ثانى
يقنت في اولاهما فيتبع وليأتى الاخرى بها فيمن مع
وليستوى الحكم على المأموم ذلك في القول الاصح الاعم
قبل الصلوة الخطبتان هنا كما عرفت في خلافه وهنا
وجاز في الاصح ان تقدما على الزوال الصحيح لما
وشذ منا وجبه وله آش جوازه مثل الوجوب انكروا
ووحدة الخطيب في الامام تلزم كالخطبة من قيام
وجلسة خفيفة في البين مع القراءة في الخامسين
وان يرى فيهما ان تفصلا على التوالى وتوالى الصلا
وطهر على الاصح مطلقا واسلم الصلوة فيهما تكلفا
ورفع الصوت بحيث يسمع من شرعها بدونه لم يشرع
ولو بتقدير كاسماع الاصم او حكمها باق وان عم الصمم
وان يكونا بلسان عربى وان يكن يخطب غير العرب

بالجر

بالحمد والصلوة ثم الوعظ تصح عن حفظ وعن لحظ
من دون تعيين خصوص اللفظ في كلها او في خصوص الوعظ
انشاهما من نفسه او خطبا بخطبتهم من مئات الخطبا
وليقرأ سورة او آية كآية الاحسان في الكلفة
والحزم ان يصغى لقول من خطب ويترك الكلام الا مما وجب
وليس من باس اذا تكلما من بعد ان يفرغ حتى يحرما
وندبها لابعة الخطيب لتاخذ الخطبة بالقلوب
وكونه مواظبا على السنن بالفعل وعاظا كقوله الحسن
معتمدا على عصا او سيف في حالة الامن وحال الخوف
معتمرا رديا ببرده في حالة الحر وبرده
وندب التسليم منه اذ صعد منبره مستقبلا لمن شهد
وبعده الجلوس قبل الخطبة حال الاذان فتحقق خطبه
وجاز تقديم الاذان على وقت على رق المنبى وهو حسن
وله اذان ثان في الجمعة فانه نصا وفتوى بدعة
وقد يسمى بالاذان الثاني واختلفوا فيه على معان

بقية السنن والآداب

سن بكور المرء يوم الجمعة ... لمسجد فيه تصلى الجمعة
من بعد تطهير وطهر مرصدي ... والغسل والتنظيف من كل نقث
بالحلق والتقليم والتنور ... والخف للشارب والتقطر
مراعيا لآكل الآداب ... ولابسا لأفضل الثياب
مؤثما لآخذ الزينة ... مستعملا الوقار والسكينة
يدعو بما ثورا تى من الدعا ... ويظهر الخضوع والتخشعا
وسن أن يبلغ بالنوافل ... تمام عشرين على أفضل
موزعا على انبساط الشمس ... والارتفاع والقيام الحسي
سداس والباقيتين صلى ... عند زوال الشمس هو الذي
ودونه توسيط ما للأول ... بين فريضة النص الحلي
ودونه تقديم كلها جمع ... على الزوال ثم كيف وقع
ودونه كل النهار يوتى ... بالكل فيه كيف ما أتى
وليذر البيع وجوبا والسفر ... بعد النداء قبل فرض قد حضر
وساير العقود والموانع ... مثلهما منعا لارتجاع
والمنع من بيع وما بالتحق ... لا يمنع الصحة في الأصح

والطعن

واطلقوا في سفر قبل الندا ... كراهة وربما تقيدا
بما اذا امكنه التعدي ... قبل النداء مما مضى من حد

العيدان

فريضة العيدين ركعتان ... بعدهما يخطب خطبتان
وهل هما واجبتان وعلى ... تقدير شرطها الجلي
اما الحضور كاستماع الخطبة ... فليس بالفرض وحق ندبه
وانما تفرض في الجماعة ... على امرئ من حقه فرض الطاعة
بخمسة يتم منهم اربعة ... قد جمعوا شروط فرض الجمعة
فان تفت اوقات شرط الفرض ... صحت على الندب بهذا الفرض
بالانفراد وبالاجتماع ... للنص والمنقول من اجماع
والفصل بالفسخ في الفرضين ... شرط وليس شرط دين
فجاز ان يتحمل النفل ... ان كان في الفعلين فعل نقل
وتسقط العيد الجمعة لمن ... جمعتهم وهم هناك ضبطوا
ووقتها في اظهر الاقوال ... بين طلوع الشمس والزوال
وما على من فاته الوقت قضا ... وقيل بل في مثل وقتها مضى
من غلوة بارتفاع موصولة ... وقيل بل بارتفاع مفصولة

والعيد تزاد على المكتوبة ... تسعا من التكبير في الكيفية
خمسا في الاولى اربعا الاخرى ... فرضا كذا قنوته في الاخرى
كل قنوت قبله تكبير ... محله القيام بعد السورة
وليس هذان من الاركان ... قطعا فلا تبطل بالنسيان
والحكم في الشك البناء على الاقل ... فان بنى زيادة فلا خلل
والزايدان ههنا قد عما ... جميع من صلى ولو موتما
ويدرك الامام في الركوع ... فيسقط الخطاب بالجميع
كذلك البعض اذا ضاق المحل ... ولا قضاء فيهما بعد العمل
والوقت ان يتسع البعض فلا ... يختص بالتكبير وحده ولا
والواجب الممكن منهما معا ... مرتبتين فيه حتى يقطعا
وحاضر العيد يوم الجمعة ... جاز له تاخر حضورها معه
سواء القاضي وغير القاضي ... فان اتى فليس من مناص
عن فعلها ويحضر الامام ... فرضا وقد سن له الاعلام
قد سن الاصحاب بها فيما على ... مكة فليتوفوا عليه المسجد
فان يصلى هطل في البلاد صلى ... تحت السما كالا يستظل ظلا

وليكن الخروج بعد كل ما ... قد سن في الجمعة ان يقدما
كالغسل والتطييب والتزيين ... والهيئة عمامة والرداء
والمشي والوقار والسكينة ... والذكر فيه والخفا مسنونة
كذلك التطهير والتشهير ... والجهر بالتكبير والتكرير
وباشر الارض بعد الفرض ... فليس يرضى فيه غير الارض
ولا اذان ههنا بل جعلا ... قول منادي بها الصلوة بدلا
يكرر الصلوة في النداء ... ثلاث مرات على الولاء
والجهر فيها مستحب اطرد ... في المقتدي وفي من انفرد
والسورة الفضلى في الاولى ... والشمس فيما قد تلاها الفضلى
وارفع يديك حالة التكبير ... وافت برسوم الشرع المشهور
تقنت عن حفظ وغير حفظ ... عن خط لوح او سماع لفظ
والطعم والطعم يوم عيد الفطر ... قبل الخروج والتكن بالتمر
وانو الصوم يوم الاضحى ... حتى تعود واختر المضحى
والفطر بالتربة في الفطر دوى ... والمنع منه للعلة قوى
وخالف الطريق بالاياب ... فارجع بغير مسلك الذهاب

قاصر عن الاحاطة
السنن
تمليكو

ومن اكيد السنن التكبير والله في الذكر لا يشين
بعد العشائين وبعد الفجر والعيد لا غير بعيد الفطر
وبعد ظهر العيد يوم صحّح الى تمام العشر حيث اتضح
الا بمنى فبعد خمس عشرة فريضة من ظهرها المقررة
صوّر به التهليل بين اربع ما بينها الحمد وبين المقطع
وبعد عاشر له في الاضحى واحده تبلغ سبعا مع تلك الزائده
ولا تنفل يوم العيدين قبل الزوال غير ركعتين
في مسجد العيد قبل العيد وما عداها امنع بلا تقييد
والمنع في القضا مع الكليّة يقضي بطرد المنع في التحيّة
لا تحمل المنبر فيه واضع شهادة الطين له في الموضع
والحمل للسلاح لا لعذر يكره كالخروج بعد الفجر
في سفر لا قبله واطلقا هنا كما في مثله قد سبقا
اما اذا سافر والوقت دخل فالحظر معلوم لقوت العمل
تفرض بالخوف والكسوف ورجفة الارض بها لخوف
كعاصف الرياح الحارقة وظلمة شديدة خانقة

وصيحة وهدة ونار تظهر في السما او اوار
ونحو ذا مما اخاويف اتى كما من النص الصحيح علما بها
وما يعدّ آية في العرف منها ولو في الارض مثل الخسف
ومقتضى العموم في الآيات فرض الصلوة عند كل آية
والحكم مقطوع به في الآية للنص والفتوى بنفس المثلة
والشرط في المخوف خوف اثر فليس في النادر فيه من اثر
اما الكسوف فبالاجماع انضبط فرضها من دون شرط نشر
انكسف الكل او البعض كسف اخاف شاهد او لم يخف
ومثله القول بفرض الآية فالاكم فيها بحسب الآية
وهي مركبة بنا على الاتي وشكلها قصيدة الابيات
وفي القضايا الفور فيها نظر وعلة الشهر فيها الاظهر
والوقت في الباقي تمام الكيفية من ابتدا الاخذ للنهاية
حتى الكسوفين على قول جلا وقيل بالاخذ في الانجلا
واختار هذا القول جل السلف وما به مذهبهم غير وفي
فان يضق عن اقصر الفرض سقط وان وفى بركعة على النمط

صلوة الآيات

ولا قضاء لهما اذا انتفى … كلا على المختار فيه للمصطفى

والعلم بالاية شرط في القضا … غيرهما بل اختلاف يرتضى

وفي وجوب التسبيب ان جهل … وجه قوي وسقوط احتمل

وان توافق اية وقتية … في وقتها الفريضة اليومية

فقدمن ما شئت في الاتية … والسبق للاخرى بلا انواع

وان يضق وقتاهما فقدم … فريضة اليوم بامر ملزم

ثم اقض بعد ذلك فرض الاية … ان استحق الفرض في البداية

وان يضق وقت فاخر ما اتسع … ولو صلوة اليوم والخلف ارتفع

وان بدا التضييق بين العمل … في غيره فاقطع وعد للاول

وابن بعدا على ذلك في الاية لا … في غيرها فاستانف العملا

وان بدا ضيقهما في البين … فالوقت وقت الزم الفرضين

فالزمه بالقصد لدى افتتاح … واقطع له الاية للصحيح

واحتمل الفصل في نهاية … مضيه حينئذ في اية

في كل فرض او خصوص فرض … وهو لقدر ركعة للفرض

ويضعف الاول بالذي مضى … ولا كذا الثاني فذا قد يرتضى

والسبيات في الكيفية

الكيفية

والسببيات على الفورية … من حقها السبق على اليومية

في سعة الوقت فان لم تنقض … بها فلا ضيق بهذا الفرض

فريضة الايات ركعتان … عشر ركوعات تتضمنان

كذلك القيام والقراءة … خمس لكل جعلت اجزاؤه

تفتتح الصلوة بالتكبير … وتقرء الحمد بها والسورة

قبل الركوع قائما في العشر … وذلك الاولى بغير نكر

خالفا اذا احببت بين السور … وان تشا انكر بها فكرر

وجائز التبعيض ان تفرغ … فيفرغ بكل نقص مع …

ادناه في كل خامس … بل بعضها ان تعين الركوع

فلتنتجع بالحمد … في العشرين او سورتين

في ذكره تتبعى خمسة … وليحمد عن خاتم السورة

في ذكره جاز وركعتي … والجمع ما بين كلا الامرين

وكلما ركعت عن قيام … بدأت بالحمد لدى القيام

وان تكون عن بعض سورة … كملت ما قطعت اولا

في القيام عن تبعيض … ان تمت او بعض تبعيض

ففي الجواز خامس وعاشر … وجه كذلك الاجتزاء بالاخر

وقد وجدنا الولي في الشمس
عند الكسوف مآبه من ياس

وساو بالقراءة القنوتا
وابرع التقرير لو نفوتا

كذا لذا الى ركوع والسجود
فالاستوا في كلها مقصود

يبث في الجميع لا المجموع
كما جلا من خبر مرفوع

والجهر في الايان يستحب
حتى كسوف الشمس وهو اب

والقول في الكسوف بالاسرار
يضعف الاجماع والاخبار

ويندب التكبير كلما ركع
من قبل ما هوى وكلما رفع

الا بوفع بعده السجود
فندبه تسميعه المعهود

والرفع لليدين من ندب قد علم
في الكل من عموم ما فيه رسم

فريضة الايان فرض عمم
تعم من يجري عليه القلم

كما مخر والحاضر والبصير
ما قابل الجميع من نظير

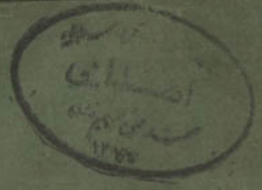

٣٠٤
١٣٠٥/٨٧